

ع ٢١٧

و ٠ ب وقاية الرواية في مسائل الهداية، تأليف برهان

الشريعة ، محمود بن عبيد الله - ٦٧٣هـ. بخط شمس

الدين بن حجيج الحموي الحنفي - ٩٩٦هـ .

١٠٩ ق ١٩ س ٢١x١٦ اسم

٥٢٢

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

دار الكتب المصرية ١: ٤٧٣، المخطوطات الفقهية ١: ١٦٨

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب - الناسخ

ج - تاريخ النسخ .

وقف ٣٥

[redacted]

لا تحسبن بحسود راح ينكرها وهو
عين الحاذق الفهم

ان الجدري سبعة وهو من حر القلب
داخ وو وافيات بوجي منه الشفا
بوح نحب ط ويب زد يد ا بد ه ي ح با

بوح نحب
ط ويب ز
د يد ا بد
ه ي ح با

[redacted]

لو كنت اعلم اني ما اوقره كتمت سرى بدا لي منه

والناس ما يعشقون المذاهب

هذه الموسومة بوقاية الرواية في مسائل

الهداية في مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة النعمان

سيدنا تاج [illegible]

اللهم ... والصواب

وصلى الله على

محمد واله

وصحبه

وسلم

ملكه الفقير العبد [redacted]

وإذا تكون بلية أُدعى لها

وإذا تكون كريهة لا أُطلب

هذا وجدتك سو عيشة [illegible]

عيش الخمول به سعيد ميت

أخذ من قول بعض شعراء العرب

وإذا تكون كريهة أُدعى لها وإذا الحيس الحيس يدعى جندب

هذا العمر بكم الصغار بعينيه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب

قال الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ محي الدين ... عن ...

هذه الاسما تبرى من الرمد الذي طال وأعيا الاطبا دواه أن يكتب ويعلق

على العين فانه مجرب مرار كثيرة

من النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سال كعب الاحبار عن طبايع البلدان واخلاق

سكانها فقال ان الله عز وجل لما خلق الاشيا جعل كل شي لشي فقال العقل

انا لاحق بالشام فقالت الفتنة وانا معك وقال الخصب انا

لاحق بمصر فقال الذل وانا معك وقال الشقا انا لاحق

بالبادية فقالت الصحة وانا معك ويقال لما خلق الله الخلق

خلق معهم عشرة اخلاق الايمان والحيا والنجدة

والفتنة والكبر والنفاق والغنا والفقر والذل

والشقا فقال الايمان انا لاحق باليمن فقال الحيا وانا

معك وقالت النجدة انا لاحقة بالشام فقالت الفتنة

وانا معك وقال الكبر انا لاحق بالعراق فقال النفاق

وانا معك وقال الفقر انا لاحق بالبادية فقال الشقا

وانا معك انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها، واعلي المراتب السنية
واسماها، احسن ما يفتتح به الكلام، وشكر من خص علم الاحكام
والشرايع بانه اقوى الوسائل اليه والذرايع، ايمن ما يختتم به
المرام، فنحمده حمداً لا انصرام لعدده، ولا انفصام لمدده، علي ما انعم
واولي من نعمه الظاهرة والباطنة، واكرم وابلي من قسمه البادية
والكامنة، وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد، ويسر لنا
الاقتدا بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ
الشرايع، والله ولي الرشاد، ونصلي على رسوله محمد الهادي
للخلق الي سوا السبيل، الموازي علماء امته لانبياء بني اسرائيل،
وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحابته، صلاة يترادف امدادها
ويتضاعف اعدادها، وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف
الله ايامه فيما يحبه ويرضاه، لما فرغ من حفظ الكتب الادبية
وتحقق لطايف الفضل ونكت الادبية العربية احببت ان يحفظ
في علم الاحكام كتاباً رايعاً يحوي مسايل الفقه داعياً مقبول
الترتيب والنظام، مستحسناً عند الخواص والعوام، وما الفت
في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب
ذاخر وبحر مواج زاخر، كتاب جليل القدر عظيم الشان ذاهب
للخطر باهر البرهان، قد نمت حسناته، وعمت بركاته وبهرت اياته

غفرا

مختصراً جامعاً جميع مسايله، خالياً عن دلايله، حاوياً لما هو الصحيح الاقاويل
والاختيارات، وزوايد فوايد الفتاوي والواقعات، وما يحتاج اليه
من نظم الطلاقيات، موجز الالفاظ نهاية الايجاز في ضبط معانيه بحايل
السحر ودلايل الاعجاز، موسوماً بوقاية الرواية في مسايل الهداية
والله تعالى مسؤول ان ينفع به حافظيه، والراغبين فيه، والولد
الاعز عبيد الله خاصة، انه خير مامول واكرم مسؤول وبه نستعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم الي الصلوة فاغسلوا الاية ففرض الوضوء غسل الوجه من
الشعر الي الاذن واسفل الذقن واليدين والرجلين مع المرفقين
والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسننه للمستيقظ غسل
يديه الي رسغين ثلاثاً قبل ادخالهما الانا وتسمية الله تعالى ابتدا
والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة والاذنين بمايه والنية
والترتيب نص عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان نجساً سال الي ما يطهر
والقي دماً رقيقاً ان ساوي البزاق او مرة او طعاماً او ماء
او علقاً ان ملا الفم لا بلغماً اصلاً ونقض صاعداً ملا الفم عند
ابي يوسف وهو يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر السبب
يجمع ما قاء قليلاً قليلاً وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع



ومتكاء ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة
مصل بالغ بركوع وسجود والمباشرة الفاحشة لا خروج دودة من جرح
من دبر لا دودة خرجت من جرح ولحم سقط منه ومس الذكر والمراة
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضا
الا رجليه ثم يفيض الما على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه
لا في مكانه وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا بل
اصلها وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
وتواري حشفة في قبل او دبر علي الفاعل والمفعول
به ورؤية المستيقظ المني او المذي ان لم يحتلم وانقطاع الحيض
والنفاس لا وطي بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ويجوز الوضوء بما السماء والارض كالمطر والعين
وان تغير بطول المكث او بغير طاهر احد اوصافه كالتراب
والاشنان والصابون والزعفران وبما جار فيه نجس لم ير
اثره اي طعم او لونه او ريحه وبما في جانب غدير لا يتحرك بتحريك
الاخر الذي نجس ماؤه وبما مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بما اعتصر
من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس

جانبه

الا اذا

الا اذا كان عشر اذرع في عشرة ولا ينحسر ارضه بالغرف ولا بما
استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير
والادمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم
يوكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الي فمه
وان جاوز قدر الدرهم **فصل** بير فيها نجس او مات فيها
حيوان او انتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب نزح
كل ما فيها اذا امكن والا قدر مائها وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها اربعون الي ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون
الي ثلاثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ونجس
البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا مذ يوم وليلة ان لم
تنتفخ ومذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد
وسور الادمي والفرس وكل ماكول طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل
مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم الما غيره والعرق معتبر بالسور
فان عدم الا نبيذ التمر قال ا ح بالوضو به فقط وابو يوسف
بالتيمم ومحمد بهما **باب التيمم** هو لمحدث وجنب وحائض
ونفسا لم يقدروا علي الما لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو

او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتدا او بعد
الشروع متوضأ والحدث للبناء او صلوة جنازة لغير الولي لا
لفوت جمعة ووقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
على كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع
وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز تيمم
كافر للاسلام وجاز وضوءه بلا نية ويصح في الوقت وقبله وبعد
طلبه من رفيق له ماء منعه قبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف لطهره لا ردته فيبقى تيمم مسلم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظن
قربه والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى بتيمم ثم ذكره
لم يعد الا عند ابي يوسف

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للمحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع
مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق على ظهر خفيه او جر
موقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين ملبوسين
على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة وبعد احدهما يجب على المتوضي غسل

رجليه

رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه خرق
كبير يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه
ويجمع خروق كل خف لا خفين ويتم مدة السفر ماسح سافر
قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام
بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن
برء

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل
في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض
يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد
والطواف واستمتاعا تحت الازار ولا تقرأ الجنب ونفساء
بخلاف المحدث ولا يمس هو لا المصحف الا بغلاف متجاف
وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرته وحل وطئ من
قطع دمها لاكثر الحيض قبل الغسل دون من قطع لاقل
منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل (او التحريمة) فيه واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد
على اكثره وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض وجاوز
الاكثر او لنفاس الاربعين او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها او رأت حامل فهو استحاضة
لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت

والتحريمة او تغتسل
صح

فرض الا به حدث من استحاضة او رعاف او نحوها يتوضا لوقت
كل فرض و يصلي به ما شا من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
لا دخوله فيصلي من توضا قبل الزوال الى اذ وقت الظهر
لا بعد طلوع الشمس من توضا قبله والنفاس دم يعقب
الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والدم بين التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط
ظهر بعض خلقه ولد فتصير به نفسا والامة ام ولد ويقع
المعلق بالولد وتنقضي بالعدة به والله اعلم

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالما وبكل مايع
طاهر مزيل كخل ونحوه وعما لم ير بغسله ثلاثا وعصره
في كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم التقاطر
ثم وثم هكذا وخف ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوز
ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل
فقط وعن المني بغسله او فركه يابسه والسيف ونحوه
بالمسح والبساط تجري الما عليه ثلاثا والارض والاجر
المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم وكذا
الجص والشجر والكلا قايم في الارض لو تنجس ثم جف
هو المختار وما قطع منها يغسل الخشب وقدر الدرهم من نجس

غلظ

غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث
وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بعد ثقال في
الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق ودم السمك ليس
بنجس ولعاب البغل لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل
رؤس الابر ليس بشي وما ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد
وقدر وملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط
طرف بساط اخر نجس منه تحرك احدهما بتحرك الاخر او لا وفي
ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف لا كما يقطر شي لو عصر
او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين ويبس او نجس
طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر حنطة بال عليها
حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها فطهر ما بقي الاستنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا
عدد سنة يدبرها بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج
عبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها
ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجي
بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها

في الخلا ## كتاب الصلوة الوقت للفجر من الصبح المعترض
الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال والعصر منه الى غيبتها وللمغرب الى مغيب الشفق
وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر بما بعده
العشاء الى الفجر لهما وندب للفجر البداية مسفرا حيث يمكنه
ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه
الاول والتاخير لظهر الصيف والعصر ما لم تتغير وللعشاء
الى ثلث الليل وللوتر الى آخر الليل لمن وثق بالانتباه فحسب
والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر
يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا
سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين ولا يجمع فرضان
في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط
ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه
باب الاذان هو سنة للفرائض فحسب في وقتها فيعاد
لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب مستقبل
القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل فيه بلا لحن ولا ترجيع

ويحول

ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم
يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ويقول بعد الفلاح في الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما استحسن المتاخرون التثويب
الصلوة كلها ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الاولى الفوائت وكذا من البواقي ياتي بهما
او بهما وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره
اذان الجنب واقامته ولا يعادهي بل هو كاذان المراة و
المجنون والسكران وياتي بهما المسافر والمصلي المسجد
جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث
ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند
قد قامت الصلوة ## باب شروط الصلوة هي طهر بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته
الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة
بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع الساق فيها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذي
منفردا او الانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى معه ولم
يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه

الافضل صلوته فيه من عدم ثوبا فصلي قاعدا صح وقاعدا مومئا
ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم
من يسال تحرى ولم يعد ان اخطا وان علم به مصليا او تحول
رايه الى اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم ومن خلفه جاز الا لمن
علم حاله او تقدم ويصلي وقصد قلبه صلوته بتحريمها والعقد
مع لفظه افضل وتكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية
مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته
وللمقتدي نية صلوته واقتدايه باب صفة الصلوة فرضها
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف
وبه اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما
تكرر والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل
الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما وندب
فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج ولا ضام
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل
التكبيرات بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسية او قرا عاجزا بها او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفر لي

لا ويضع

لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة
ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني ولا يوجه
ويتعوذ للقراءة لا للثنا فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن
تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم
يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع
خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا
ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا فهو ادناه ثم يسمع
رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه
مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر
لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم
يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا
قعود والركعة الثانية كالاولى لا ثناء ولا تعوذ ولا يرفع
يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها

ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه نحو
القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط
وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمراة
تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن
منهما ويتشهد ويصلي على النبي صلعم ويدعو بما يشبه القرآن
او الماثور من الدعا لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ينويه من
ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه
في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك
فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين ادا او قضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت
حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اولي العشا
قرأها بعد فاتحة الاخريين وجهر بهما اذ ام ولو ترك فاتحتهما
لم يعد وفرض القراة اية والمكتفي بها مسي وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شا وامنة نحو البروج وانشقت
وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واو
ساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال

الي البروج

الي البروج ومنها اوساطه الي لم يكن ومنها قصاره الي الاخر وفي الفجر
يقدر الطال وكره توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلي على النبي
عليه السلام والجماعة سنة موكدة واولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النسا وحدهن وتقف الامام
وسطهن لو فعلن وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر
والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح
والقائم بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا
رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس
بعار وغير مومي بمومي ومفترض فرضا اخر والامام لا
يطيلها ولا قراءة الا في الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما بواحد عن
يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا فان حاذته في صلوة
مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا
صلاتها صلى الى ثلث واي او استخلف في الاخريين
امنا فسدت صلواتهم الكل باب الحدث في الصلوة
مصلي سبقه الحدث فتوضأ واتم ولو بعد التشهد والاستئناف
افضل والامام يجر اخر الي مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او

يعود كالمنفرد اذا فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي
عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا
بعد التشهد او عمل عملا ينافي الصلوة تمت ويفسدها بعده عند
ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح لخفه بعمل يسير ومضي
مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي
على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا
صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امام حصر
عن القراءة فاستخلف صح لتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام
اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين انهائها تفسد المنافي والاولى
الا عند فراغه لا القوم ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر
سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها
فيه ندبا ان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان
كان والا فسد صلاته **باب ما يفسد**
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم والسلام عمدا او رده والانين والتاوه والتافيف

وبكاء

وبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالتسبيح
والتهليل وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس
والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير وصلى
ركعة ثم شرع على صلى لكلا ان شرع في اداي والائتمام او في
ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة والنار او تنحنح بعذر والدعاء
بما لا يسأل من الناس والعمل القليل وهو ضد الكثير
وعلى اختلاف الاقوال ومرور احد ويأثم ان مر في سجده
على الارض بلا حائل وحاذى الاعضاء ان كان على
الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ
اصبع ويقرب به على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط
ويدرؤها بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر
بينه وبينها وكفى سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة
الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره
سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص شعره و
فرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره
وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر
وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان او على الارض
وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه

او بحذائه او في السقف او معلقة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل او
التهاون بها لا للتذلل وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من
التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطء والبول والتخلي
فوق مسجد وغلق بابه ونقشه بالجص والساج وماء الذهب
وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث
وعلى بساط ذي تصاوير لا يسجد عليها وصور صغيرة
لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي رأسه
وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات
وجب بسلام وقنت قبل ركوع الثالثة بتكبير رافعا يديه ثم يقنت
فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة واستحبا الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره زيادة النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة
في ركعتي الفرض والوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع
فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو

نقض

كالوتر كقراءة شفعيه او الاول او احدى او الثاني او احدى الثاني او الاول او الاول صح

لو نقض في الشفع الاول او الثاني او احدى الثاني لا غير
٧ احدى صح واربع لو ترك في كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا
قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد في وسطه وبعض قوله عليه السلام لا يصلى بعد
صلوة مثلها فرضية القراءة في كل النفل ويتنفل قاعدا
مع قدرته على قيامه ابتداء وكره بناء لا بعذر وراكبا موميا خارج
المصر الى غير القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه
فسد وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك
للكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
بخفية مطولا القراءة فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي
ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا
جاز وهو دعاء واستغفار مستقبل القبلة بلا قلب
رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

لو شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او سجد وهو في غير الرباعي او فيها وضم اليها اخرى قطع

واقتدي وان صلي ثلاثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر
وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى
ومن صلى الظهر والعشا من الا عند الاقامة ومن صلي الفجر
او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدرك ركعة يجمع ان اداها ومن ادرك ركعة
منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة
الظهر في الحالين واتم ثم قضاها قبل شفعه وعندهما
لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل يدرك
فضلها وان اتى مسجدا صلي فيه تطوع قبل الفرض الا عند
ضيق الوقت اقتدي بامام راكع فوقف حتى رفع راسه
لم يدرك ركعة ركع فلحقه امامه فيه صح والا فلا

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها او بعضها فلم يجز من ذكر انه لم يوتر
ويعيد العشاء والسنة لا الوتر لمن علم انه صلى العشاء
بلا وضوء والذي يصلي به الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت لعد الكثرة
اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يودي
الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة شهر الا فرضا
او فرضين صلي حسما ذكر فائتة وفي الخمس موقوفا ان

ادي

ادي ستا دسا صح وان قضى الفائتة بطل فرض الخمس لا اصلها

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه
ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول
وفعل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو
المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي
سهى عن القعدة الاولى وهو اقرب اليها عاد ولا سهو
والا قام وسجد للسهو فان سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد
بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم
سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما
لم يسجد للخامسة وسلم فان سجد لها تم فرضه وضم
سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء
له فقطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاها ولو افسد قضاها وعند محمد رحمه الله يصلي ستا
ولو افسد لا يقضي تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني
فان بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
فيصح الاقتداء به ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا ينبهاو سلم

بنية القطع بطلت بنية شك اول مرة انه كم صلى استانف
وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل و
قعد في كل موضع ظنه اخر صلاته **باب صلوة المريض**
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الوقت او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اوما ايماء قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شي
للسجود وان تعذر القعود اوما مستلقيا ورجلاه
الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى
وان تعذر الايماء اخرت الصلوة ولا يومي بعينه
وحاجبيه وقلبه وتعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ومومي صح
في الصلوة استانف وقاعد يركع ويسجد صح فيها
بنى قائما ما صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي
المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
مافات وان زاد ساعة لا **باب سجود التلاوة**
هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد
وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا اية
من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل و
بني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة

والنجم

والنجم وانشقت واقرا او سمعها وان لم يقصده تلا الامام يسجد
المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا وسجد السامع
الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد
فيها اعاد فيها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل
معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في
تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد
والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع
في صلوة واعاد كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجد اخرى كررها في مجلس كفته سجدة وان بدلها
والمجلس لا واسداء الثوب وانتقال من غصن
الى غصن اخر تبديل وتجب اخرى كما لو تبدل مجلس السامع
دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة
لا عكسه وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها واستحسن
اخفاها عن السامع **باب المسافر** من نوى قصد
سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده
واعتبر في الوسط سير الابل والمراحل وللبحر اعتدال
الريح وللجبل ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا
في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر
ببلد او قرية منها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل

من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل بلدة عازما
خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض
الحرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر
ونووا الاقامة مدتها بموضعين لا اهل اخبية نووها في الاصح
فلو ام مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه مسافر امه مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه
وفي العكس قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلاتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن
الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير ان
الفائتة بيته **باب الجمعة** شرط لوجوبها لا لادائها
الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة
العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم
تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر ١
مساجده اهله مصر وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه
وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم
ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى
الامام فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا
بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غير فنا

صلح

صلى فيها او كل ظهر معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها
وظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها
يبطله ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو
يتمها واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج
الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس
على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب
خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا اتمت اقيم وصلى
الامام ركعتين والله اعلم **باب العيدين** ندب يوم الفطر
ان ياكل قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى
غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وتشرط
لها وجوبا وادا الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكا الى
زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني
ثم يكبر ثلاثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي
الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلاثا واخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما
احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلى غدا
لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب
الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو المختار

ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويصلي لعذر او لغيره ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة
تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق وهو قوله الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم
بالمصر وبمقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه
المؤتم لو ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
خوف عدو وجعل الامام امته نحو العدو وصلي بالاخرى
ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما ومضت هذه اليه
وجاءت تلك وصلي بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي
١ المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة فان زاد
الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاوا ان عجزوا عن
التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب **باب الجنائز**
سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه وجمر
تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت وتجرد ويستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء

مغلي

مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج
يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور
على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان
وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت
ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة
وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه
في الاولى فقط ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام
ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول
في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله شافعا مشفعا ويقوم المصلي
بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه

في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده
ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم
يجز راكبا استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه ولو كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد
فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي سبي فمات بلا احد
ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا
فلا كافر مات له ولي مسلم غسل غسل النجس ولفه في خرقة
وحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم
مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس
قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد
ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الاجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح
باب الشهيد هو طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع
عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل

ويصلي

عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن
وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة
او نقل من المعركة حيا وبقي عاقلا وقت صلاة او اوصى
بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل
ولا يصلى عليه **باب الصلاة في الكعبة** صح فيها
الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى
وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم
اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه **كتاب
الزكاة** هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية مملوك ملكا تاما على كل حر مكلف مسلم فلا تجب
على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في
مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين
ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه
بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما
اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نوى
لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونواه لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف
على عكسه ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب
ولتصدقه بكل ماله بلا نية سقطها وبعضه لا عند ابي يوسف

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر
ثلاثون والغنم اربعون سائمة وفي كل خمس من الابل بخت
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة
ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا
لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف
وفي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين وفي ثلاثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في كل اربعين مسن او مسنة وما زاد
بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين
ضأنا او معزا شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
وعوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا
للكبيرة ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية
وفي كل فرس من المختلطة بالذكور سائمة دينار او ربع
عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة
والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم
يوجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى
ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه
الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو و
هلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك
البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فتبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد وستة من
الابل وتجب بنت مخاض خمسة عشر من اربعين او
السائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ البغاة
الزكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد خفية
ان لم يصرف في حقه الا الخراج ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول
ولا اكثر منه وللنصب لذي نصاب ولو للذهب عشرون

مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل
وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما
مقوما بانفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على
النصاب بحسابه وورق غلب فضته فضة وما غلب
غشه تقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ويضم
الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقة
التجار وصدق مع اليمين من انكر تمام الحول او الفراغ
عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشر
اخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءها
في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي
الا في قوله لامته هي ام ولدي واخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا
لا كلا ان اخذوه منا وان علم اخذ مثله وان اقر بما في
النصاب في بيته ولا شيء منه ان لم ياخذوا شيئا
منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء من داره ومر
عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره
او باحدهما ولا بضاعة ولا مضاربة وماذون الا غير مديون

معه مولاه

باب الركاز

معدن ذهب او فضة وجد في ارض
خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
وان ملكت فللمالك ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
ان لم تملك ارضه وان ملكت فللمختط له اي المالك اول الفتح
وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان وجده
في دار منها رد على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض
منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكاة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض
وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح
او مطر عشر الا في نحو حطب وقصب وما سقي بغرب ودالية
نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي لم
ارض عشر رجلا وطفلا وانثى سواء وان اسلم او ابتاعها
ذمي او مسلم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر مسلم اخذ منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر
وماء السماء والعين والبئر عشري وماء انهار حفرها

البحر خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف وعشري عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين
قير ونفط في ارض خراج وفيما سواها خراج لا فيهما عشر
عشر وارض وفي حريمها اصالح للزراعة خراج صح
باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى شيء
والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم
لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق
والى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك وعبد اعتق
بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
ولا الى ذمي وجاز اليه غيرها دفع الى من ظنه مصرفا فبان عبده
او مكاتبه بعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه
او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف ووجب دفع ما يغنيه عن
السؤال اليوم وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او الى احوج من اهل
بلده باب الفطر هي نصف بر او دقيقه او سويقه او زبيب

نصف

ومن تمر او شعير صاع صح
بسبب فيه ... صح

نصف صاع او عدس ونحوها بلا خلاف فالمجد واداء البر
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم ويتعلق
به حرمة الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله او مكاتبه وعبده لتجارة وعبد له ابق الا
بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما
ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر
فيجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلة او اسلم
او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة
وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط كتاب الصوم
هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى الغروب
مع نية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء
وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها
نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة
او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر لا في مرض
او سفر بل عما نوى والنذر المعين واجب اخر نواه
والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط

للقضا والكفارة والنذر المطلق الا بنية والنفل التعيين وان
عم ليلة الشك لم يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع
عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب
اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صايم عنه والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان
ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى
وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد
بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تايب
وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد
لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى
كالفطر **باب موجب الافساد** من جامع او جومع
في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم
وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر وبفساد
صوم رمضان لا غيره وان افطر خطاء او مكرها او احتقن

او استعط

او استعط او اقطر في اذنه او داوى جايفة او امة فوصل
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقا
ملا فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
فظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نايمة او لم ينو في
رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او غلبه القي او تقيا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب
حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطى
ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل
قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى
فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل
ولو ابتلع سمسمة فسد الا اذا مضغه وفي كفارة عاد
او اعاده يفسد لا القليل في الحالين والخارج يفسد باعادة
القليل لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شي الا لطعام
صبي ضرورة والعلك ان لم يامن لا الكحل لا لمن امن
ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومن عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضي ان قدر ولحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا
فدية وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان ماتوا
في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه
بقدر ما فات ان عاش بعده بقدره لا سواه فبقدر ربها وتبرعها
لها الا يصا ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم
الصحيح ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء الآخر
وصامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي
عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء الا
في الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح لعذر
ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم
وحايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد الكفر ولا يقضي نوى المسافر
الفطر وقدم ونوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان
يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة منهما ويقضي ايام اغمي عليه فيها الا يوم
حدث فيه او في ليلة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق او بصوم

السنة

السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها
ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غيرا او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا
وعند ابي يوسف هو نذر في الاول ويمين في الثاني
وتعين صوم السنة في شوال ابعد في الكراهة والتشبيه
بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة وهي لبث
صائم في مسجد بنية واقله يوم فيقضي ان قطع بعد
الشروع فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا
يدركها ويصلي السنن على الطاقة ولا يقعد تكميله
الزمه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا بغيره
فلا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطل الوطي ولو ليلا
او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبل او لمس ان انزل
والا فلا وان دام والمرأة تعتكف في بيتها نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها ولاءا بلا شرط وفي يومين بليلتيهما
وصح نية النهار خاصة **كتاب الحج** يجب على كل مسلم

مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقته
وعياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة سيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم تؤد فرضه فلو جدد الصبي
احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا تفوت
وهي جائزة في كل السنة وكره في يوم عرفة وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني
يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن
بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله
احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم
لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق

والجدال

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل راسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد الزوال
طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان
في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او اسحر فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى
البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه
كالصلوة واستلمه ان قدر بغير ايذاء والا يمس شيئا في يده
ثم قبل وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم
وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني
وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب
بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم
الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل
وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء



ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين فصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا
ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما بدا له
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع
بعرفات ثم حادي عشر بمنى ثم يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منى ومكث بها الى فجر عرفة
ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت
الشمس خطب الامام خطبتين كما في الجمعة وعلم فيها
المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما
ولا بمنى صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف
بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب الجبل الرحمة
مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه
بقربه مستقبلين سامعين لقوله واذا غربت اتى مزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند الجبل قزح وصلى
عشاءين باذان واقامة واعاد مغربا اداه في الطريق او بعرفات
ما لم يطلع الفجر له يعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهو واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منى ورمى جمار العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية

باولها

اشواط

باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل
شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا
رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع
فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره
عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر
رمى الجمار الثلاث يبدا بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي فقط ودعا
ثم غدا كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه
على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة
ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر
الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب الا
على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة
ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه

او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات
حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها
لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيا عليه وجافته
عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام
وحيضها لا يمنع نسكها الا الطواف وهو بعد ركنيه
يسقط الصدر ومن قلد بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه
يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد احرم
ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها والبدنة من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ويقول بعد الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول ويسعى
بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما حل
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام
ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شا فان فاتت
الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران

والتمتع

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر
الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول
طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقارن و
جاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب
وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو
اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل
منها ثم احرم بالحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه
والمكي يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده
فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او
بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا الا اذا الحق باهله ثم اتى بهما واي فسد
اتمه ودم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا
او خضب راسه بحناء او ادهن او لبس مخيطا او ستر
راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محاجمه
او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه

بيديه ورجليه في مجلس واحد او يدا ورجلا او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك اقل سبع الفرض وبدل الكثير بقي محرما
حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي
او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في
معتمر رجع من حل ثم قصر او قتل او مس بشهوة انزل
او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن
حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او الصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر
او احدى الجمار الثلث او حلق رأس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة
ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله بدءا او عودا

سهوا

سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا او مستأنسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في
مقتله او اقرب مكان منه كلي في السبع لا يزيد على شاة
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق
على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما
فان فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام
يوما ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع قوائمه وكسر
بيضه وخروج فرخ وذبح حلال صيد الحرم وحلبه فرخ
وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف ولا صوم فيهما ولا يرعى حشيشه و
لا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة
وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور او بعوض وبرغوث
وقراد وسلحفاة وسبع صايل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل
الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع

فعليه

المحرم صيده لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم ومن
ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل
محرم صيدا اخذه فعلى كل جزاء ويرجع اخذه على قاتله وما به دم
على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت
غير محرم ويثنى جزاء صيد اشتركا فيه فعلى كل جزاء ويرجع قتله محرمان
واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان وباع المحرم صيدا او شرا
بطل ولو ذبح محرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكله لا
محرم لم يذبحه ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد
الحج او العمرة جاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد
فاحرم او عاد محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا
كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم واحرما
فان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير
محرم ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما
ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى
ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم

بالحج

بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن
احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه
الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة
الا الحلق فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بالحج ثم بها لز
ماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف
له ثم احرم بها مضى عليهما ذبح وندب رفضها فان
رفض قضى ودم حاج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة
تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم فان مضى
صح ووجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى
وذبح **باب الاحصار** ان احصر المحرم بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح
فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا ويذبح يحل قبل
حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن
عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان وان زال الاحصار
وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط
له ان يحل ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن
احدهما او بعد وقوفه لا ومن عجز فاحج صح الحج عنه
ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم الاحصار

على الآمر وفي ماله لو ميتا ودم القران والجناية على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق
يحج عنه من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي ادناه شاة وهو ابل
وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز منه الا ما جاز اضحية
وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد
الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب
وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وعندهما منى شاة هما
تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته وتصدق بجله
وخطامه ولم يعط اجر جزار منه ولا يركبه الا لضرورة
ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما
عطب او تعيب بفاحش في واجب ابدله والمعيب له
وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطب
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها
ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا يقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني
الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها
نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر
ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت
او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناه وبقولها داد وبذرفت بلا ذكر بعد داي وبذرفتي
كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن وشوهريم و
يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط
سماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند عميين وابني
الزوجين وابني احدهما لا منه الا فكلين لا يظهر
بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند
ذميين فلم يظهر بهما ~~ان ادعى القريب~~ لو امر اخ
ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا لا
فلا كان ينكح بالغته عند فرد ان حضرت صح والا لا
وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه
وعمته وخالته وبنت زوجته ان وطئت وام زوجته وان
لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل منه رضاعا وفرع
مزنيته وممسوسته ولامسته ومنظور الى فرجها
الداخل بشهوة واصلهن وما دون اربع سنين لنسبت

عشتها بيمين والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن
ووطا بملك يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل
له الاخرى فان تزوج اخت امته موطوءتها لم يطا واحدة حتى
يحرم احديهما عليه وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى
فرق بينهما ولهما نصف مهر لا بين امراة وبنت زوجها
لا منها وصح نكاح الكتابية والصابئة المومنة بنبي المقرة
بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم
والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة
على الامة واربع من حرائر واماء فحسب وللعبد نصفها
وحبلى من زنا ولا توطا حتى تضع وموطوءة سيدها او زانية
ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية
وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي
وحامل ثبت حملها ولو هي ام ولد حملت من سيدها ونكاح
المتعة والموقت **باب الولي والكفو** نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا اجبار
ولي بالغة ولو بكرا او صمتها او ضحكها او بكاؤها بلا صوت
اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية
الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح ولو استاذن غير ولي اقرب

فرضاها

فرضاوها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما وقولها رددت اولى من قوله
سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف ان لم تقم وللولي
انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او
الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير ان صح بلغا او علما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا تمتد خيارها
الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة
ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ
لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا
ورثه الاخر والولي العصبة على ترتيب ارث وحجب
بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر
ثم الام ثم ذو الرحم للاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة
ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد ان زوج بغيبة الاقرب
ما لم ينتظر الكفو الخاطب المدة منه وعليه الاكثر ومدة
السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع
ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم
اكفاء لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم اسلاما
فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه ومسلم بنفسه

غير كفو لذي ابوين فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية
فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا
لذات ابوين فيه وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ومال فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة فحائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز
او صراف به يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي او
فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد
ليس بفضولي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امره
بنكاح امراة لامره ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة
من اثنين زوجهما المأمور بواحدة لهما **باب المهر**
اقله عشرة دراهم ويجب هي ان سمي دونها وان سمي
عشرة فالمسمى عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطي وخلوة صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
وبخمر او خنزير وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد
فهو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة

للفقيرة

الزوج

الزوج الحر لها سنة وتزويج بنته منه على ان يزوج بنته او اخته
منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطي
او موت ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
وتعتبر بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة
بطلاق قبل الوطي والخلوة وفي خدمة الزوج العبد
لها هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات
والمتعة ان طلقت قبل الوطي وما زيد على المهر يجب ولزم ح
ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه وخلوة
بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل او
حيض او نفاس تؤكد كخلوة مجبوب او عنين او خصي
او صائم قضاء في الاصح ونذر في رواية ويجب العدة في الخلوة
المتقدمة لا الصلاة كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب
في كل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها
مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت
قبل وطي ان قبضت المسمى لها ثم وهبته له وطلقت
قبل وطي رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه
ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه
او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج

عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى
واقام فلها الالف والا فمهر مثلها لكن في الثانية
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بالف
بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما والا الاخس
لو دونه والارفع لو فوقه ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس
اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد
فقط ان سوى عشرة وان شرط البكارة و
وجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهارها فرسا وثوبا
هرويا بالغ في وصفه او لا ومكيل والموزون بين جنسه
لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين جنس المكيل
والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شي في عقد فاسد
وان خلا وان وطي فمهر مثل لا يزاد على ما سمي ويثبت
النسب ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب لا بمهر امها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب
ايا شاءت ولو ادى الولي رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا
ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد

وطي

وطي او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا
او اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا وقدرا بتعجيل لمثلها من مهر
مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين والسفر
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده
ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله
وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
يفتي الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان
اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا
وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر
المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له
او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد
لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا او اقاما قضي
به وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل وان كان
بينهما تحالفا وان ~~حلفا او اقاما~~ بموت احدهما كحكمهما
في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله
لم يقض بشي وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث
اليها شيئا وقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا
في مهيا للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت

قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير ثم اسلما
او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمته في الخمر
ومهر المثل في الخنزير باب نكاح الرقيق والكافر
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن
السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا
بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا المدبر والمكاتب
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها واذنه بعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع
لمهره من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا
او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة وان زوج
عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج
امته تخدمه ويطأ الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي
ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة
ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو
خدمته بلا استخدام لا وله انكاح عبده وامته كرها وحرة
فقتلت نفسها قبل الوطء المهر لا المولى امته قتلها قبله
وزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة
عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها ولو وطئت

فعتقت

فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فا
دعاه يثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله
وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها
وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها وتقع
عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل
لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم
الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين مجوسي وكتابي ولو اسلم زوج المجوسية او
امراة الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر
هنا الا لو وطئت ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض
ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي
له وتباين الدارين لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن
هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما

فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شي لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما
معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر باب القسم يجب
العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شا والقرعة
اولى فان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز
كتاب الرضاع يثبت حرمته في حولين ونصف لا بعده
ابوة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
يحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخت ابنه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل
واخا ابن المراة لها رضاعا وتحل اخت اخيه رضاعا
كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ورضيعا ثدي لا تناكح واخت لا اعتبار بالتي شاة
وحرم خلط لبنها او دوا او لبن اخرى او شاة بالغلبة
وبطعام لا طبخ كما في لبن رجل واحتقان صبي بلبنها
وبحرم لبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه
ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا لا

وحجته

وحجته رجلان او رجل وامراتان **كتاب الطلاق**
احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة
لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في
اطهار لا وطي فيها وفيمن لا تحيض والاشهر في الايسة
والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه
ثلث لو ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شا وان قال لموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة
وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو عبدا او مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة
والامة ثلاثة وثنتان ولو زوجها خلافهما
باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه
دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيا
وفي انت الطالق وانت طالق الطلاق وانت
طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيا
او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث

وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت
طالق او رقبتك او عنقك او بدنك او روحك او وجهك
والى جزء شايع كنصفك وثلثك يقع والى يدها او رجلها
لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر ويتصنف طلقة او ثلثها
وفي واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
ثنتان وثنتين انصاف طلقتين ثلث وثلاثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل ثلاث وفي انت طالق واحدة
في ثنتين واحدة وان نوى الضرب او لا وان نوى واحدة
وثنتين فثلث وفي غير موطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين
ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة
رجعية وتنجز الطلاق في مكة او في الدار
وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع
عند الصبح في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر
في الثاني فقط وغدا او لهما في اليوم غدا او غدا اليوم
ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق
امس لمن نكحها اليوم ويقع الان فيمن نكح قبل امس
وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك

وسكت

وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك اخر عمره واذا واذا ما
بلا نية مثل ان عند ابي ح وعندهما رحمهم الله مثل متى ومع
نية الوقت او الشرط فكنيته وفي ما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالسكتة واليوم للنهار مع فعل ممتد
وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا
يتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في
يوم اتزوجك فانت طالق وراجع في انت طالق
ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند مجيء
غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا طلاق
لمجرد وتعتد كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام
ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك
ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه
وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع بعدده
ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة
وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق
او الخبثة او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة بلا نية مثلث واحدة وبعدها

ثلث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت
بالاولى ولم تقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة
تقع واحدة وتقع بعد دخول بالطلاق لانه فيلغو انت
طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها
وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه والكناية
ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او
دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبما فيها كانت
بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة
ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلاث
مرات لو نوى بالاول وبغيره حيضا صدق وان لم
ينو لغيره شيئا فثلث **باب التفويض** ولمن قيل لها

طلقي

طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطلقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او تعمل ما
يقطعه لا بعده وجلوس القائم او اتكاء القاعد وقعود
المتكئ ودعاء الاب للمشورة وشهود يشهدهم و
وقف دابة هي راكبها لا يقطع والفلك كبيتها وسير
دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين
ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط
ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة ولو
قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية
ولو قال امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة يقع وان قالت طلقت نفسي واحدة
او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك
بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر
اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك
اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى في غد ان ردته في يومها

ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
نفسها يقع رجعيه وان طلقت ثلاثا ونواه صح
وبينه الثنتين لا ويقع ابنت نفسي رجعيه وباخترت
نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي نفسك وتتقيد
بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا تتقيد
وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا رجع ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة فواحدة
ولا يقع شي في عكسه ولو امرت ولو امرت بالباين او
الرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلث
ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم
ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى شئت ومهما شئت لا ترتد الامر
برده ونطلق متى شئت واحدة لا غير وفي كلما
شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم الى الثلث جميعا
ولا التطليق بعد زوج اخر وفي حيث شئت
وان شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت يقع رجعيه
وان لم تشا فان شاءت كالزوج باينه او ثلاثا وقع ما شاءت

صح لك وطلقي امرأتي خلاف فيهما وفي طلاق

وان نوت

وان نوت ثلثا والزوج واحدة باينه او بالعكس فرجعيه
وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها وان ردت ارتد وفي
طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما
دونها باب الحلف في الطلاق شرط صحته الملك
او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك
فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان
قال لزوجته او قال لاجنبية ان نكحتك فانت
كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومهما تنحل اليمين اذا وجد الشرط
مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين بعد الثلث فلا يقع
ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج
نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو
بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
وتنحل بعد شرط مطلقا وشرط للطلاق
الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق
وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده

لا الا ثالثا
حتى كلمها
واذا

حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي
ان حضت يحكم بالحنث بعد الدم ثلث ايام من اوله
وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى يطهر وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حتى غربت
من يوم تطلق صامت بخلاف ان صمت ولو
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين
تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلاث
بشيئين يقع ان وجد الاخر في الملك او الاول
في عدة والثاني فيه ولا يقع ان وجد الا في الملك
او الاول فيه والثاني في عدة والتنجيز يبطل
التعليق فلو علق الثلاث بشرط ثم نجزها
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق ثلثا بوطي زوجته
فاولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق
امته بوطيها ولم يصر مراجعا به في الرجعي
فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعيه
لو قال انت طالق ان شاء الله رجعيه متصلا
ثم ماتت قبل ان شاء الله او لو مات يقع وفي انت

الطلاق

طالق

طالق ثلث الا ثنتين يقع واحده وفي الا واحده
ثنتان **باب طلاق المريض** المريض الذي
يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا
من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره
فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج
البيت وقد رمينه ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب
او بغيره ترث وكذا طالبته رجعيه طلقت ثلاثا
وبائنة فقبلت ابن زوجها ومن لاعنها في
مرضه او الى منها مريضا كذلك ومن اقام
بها خارج البيت مشتكيا او حمي ومن هو محصورا
او في وصف القتال او حبس بقصاص
او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلاثا بامرها او لا بامرها ثم صح فلو
تصادقا انه ابان على ثلث في الصحة ومضى
العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل
منه ومن الارث لمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه

ثم اقرا او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه
ان علقه بمجي وقت كجب او فعل اجنبي ترث
الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث
سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والفعل له منه ابد ككلام اجنبي او لا بد
منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين
وان علق بفعلها فان كانا في مرضه والفعل
لها منه بد لا ترث وان لم تكن لها منه بد ترث و
ان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي
الرجعي ترث في الاحوال اجمع وخص ارثها بموته
في عدتها

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها
لمن طلقها دونها لثلث وان ابت بنحو راجعتك
وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها
بشهوة وندب اشهاده على الرجعة فاعلامها
بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم
يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها
عند ابي ح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي

والشرط في مرضه

فلا رجعة

فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها
وكذبته او قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت
ولاقل منها لا حتى تغتسل او تمضي وقت فرض
او تتيمم فتصلي ولو نسيت عضوا راجع وفيما دونه
لا ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها
فله الرجعة وان خلا بها وانكره فلا وان طلقها او اجمعها
فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم اخر ببطن فهو رجعة وفي
كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلاث والولد
الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض ومطلقة
الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وله وطيها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها ولا
تحل حرة بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته و
المراهق محلل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل
ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
فمن طلقت دونها عادت اليه بعد اعادة بثلث
خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة

بحتمله وغاب على ظنه صدقها حلت للاول باب
الايلاء هو حلف يمنع وطى الزوجة مدته فلا ايلاء
لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك
اربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
فانت طالق او عبده حر فقد آلى ان قربها
في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت
مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك
~~بعد هذين الشهرين~~ ثالث ويبقى الحلف بعد ثلاث
لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء
وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة
الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة
وامراته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها
بعد ذلك فاما معلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز
عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها او رتقها

اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق
بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته
ففيئه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق
فبائنة وان نوى الظهار او الثلث او الكذب
فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل لو
الطلاق وكل حل علي حرام وهرجه بدست كيرم
بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه نفتي باب الخلع
لا باس به عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن
ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل
ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال
وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع
او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ويقع بائن
في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني
على ما في يدي او على ما في يدي من مال او دراهم
ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى
وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة دراهم في الثالثة
وان صحا خلعت على عبد لها ابق على براءتها من
ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان
طلبت ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة

تقع الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية
بلا شي عند ابي ح وان قال طلقي نفسك ثلاثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم تقع شي وان قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف
فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شي والخلع معاوضة
في حقها فتصح رجوعها وشرط قبولها وتقتصر
على المجلس ويمين في حقه حتى انعكست الاحكام وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك
امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له
ولو قال البايع لذلك فالقول للمشتري ويسقط
الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الاخر مما
يتعلق بالنكاح وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها
شي وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال
عليها تطلق بلا شي ان قبلت

كتاب الظهار

الظهار هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها او جزءا شايعا
منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا
او رضاعا كانت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها
او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا

وحرم

ويحرم وطيها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر الله
وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب
للكفارة وهو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا
وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او
الظهار صحت وان نوى الطلاق فبائن وان
لم ينو شيئا لغا وانت علي حرام كامي صح ما نوى
من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي
ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار
بزوجته فلم يصح من امته وممن نكحها بلا امرها
ثم ظاهر منها ثم جازت وانتن علي كظهر امي لنسائه
تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ومشتري قريبه بنية الكفارة واعتاقه نصف عبده
ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون
لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه
او يد ورجل من جانب ولا المدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبده مشترك ثم

باعته بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطء من ظاهر
منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر
رمضان ولا فيهما ولا خمسة نهى صومها وان افطر صام
بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عامدا او يوما ساهيا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وان عجز
عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كقدر
الفطره او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم وان قل
ما اكلوا او اعطى من بر منا وسوى تمرا او شعيرا او واحدا ستين
جاز وفي يوم واحد قدر الستين لا الا عن يومه وان اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار
صح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او
اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا الواحد وفي
اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء
وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر
بالصوم فقط لا بسيده بالمال عنه **باب اللعان** من
قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها
وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح هو شاهدا

وهي امة

وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية
فلا حد عليه ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات
اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا
اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما
فان قذف بنفي الولد او به والزنا ذكرهما فيه ما قذف به
ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة
فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان
ولدت لاقل من ستة اشهر وزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا
ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حاليه وان نفى اول
التوأمين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن وصح نسبهما
في الوجهين **باب العنين** اقر انه لم يصل اجله الحاكم
سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة
مرضه ومرضها فان لم يصل فرق القاضي بينهما
ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن
ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل
ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها
بحلفه بحيث بطل ثمة كما لو اختارته وحيث ههنا حيث
اجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا
بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض ولام
ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض لصغر او كبر
او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة
اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات
عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات
عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت
ولا نسب في الوجهين ولامراة الفار للبائن
ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة
رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة وآيسة
رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما
تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى
معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه

منها

٣٩

منها واذا تمت الاولى دون الثانية يجب تمامها وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بها ومبداها عقيبهما وفي نكاح
فاسد عقيب تفريقه او عزم ترك الوطء ولو قالت انقضت
عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته من بائن وطلقها
قبل وطئه يجب مهر تام وعدة مستقلة ولا عدة على ذمية طلقها
ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
لكبيرة مسلمة حرة او لا بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر
والحنا والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في
الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان
ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه
وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها
او مات عنها في سفر ليس بينها وبين مصرها
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر
تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة

من قال

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي فان
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما
وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة
في العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة
لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها واقر الزوج به او ثبت
ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة
به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت
فان جحد ولادتها تثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه
ولاقل منها فلا نسب فان ولدت فادعت نكاحها
مذ ستة اشهر والزوج للاقل صدقت بلا يمين عند
ابي ح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها
لم تقع وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة
الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها
فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك فهو مني
فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده او الطفل

هو ابني

هو ابني ومات وقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه
وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث
و الحضانة للام بلا جبرها طلقت لهذا حنث والاول
وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها
ما نوى والدهر لم يدر منكرا والابد معرفا وايام منكرة
ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور عشرة وفي عبد اول
عبد اشتريه حر ان شرى عبدا عتق وان اشترى عبدين
ثم اخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي اخر
عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى عبدا
ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى من كل ماله و
عندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير التزوج فارا لو علق
الثلث به خلافا لهما وبكل عبد يبشرني بكذا فهو حر
عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وبعتق
بان تسريت فهي حرة من شراها وهي ملكه يوم حلف له
من شراها فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبه الا بنيتهم وبهذا
حر او هذا وهذا لعبيده ثلاثتهم وخير في الاولين

كالطلاق والعتاق وما دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره للتخصيص به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه
او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كأكل
وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث
في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وفي عرس لي
فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصحت
بينه غيرها ديانة

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب
حقا لله تعالى فلا يسمى به تعزير وقصاص ويثبت
الزنى وهو وطء في قبل خال عن ملك وشبهته بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطء او جماع فيسألهم
الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى
فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به وباقراره اربعا
في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر فان بين
حده ويلقنه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد
وهو للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود

فان ابوا

فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى و
لغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له وتنزع
ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه
وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا
يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز حفر لها لا له ولا جمع
بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنى
ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد
بعد النفاس

باب وطء توجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد وهي
في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلم يحد لظان
ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده
والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على
مال وباعتاق ام ولده وفي المحل تثبت بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة
ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة
قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب ثبت في هذه
لا في الاولى وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها
على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية

لا الحربي والحربية ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي
عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها وبهيمة او اتى في دبر
او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنا غير مكلف بمكلفة
اصلا وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر
بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة
لا يحد ولا يقتص ويؤخذ بالمال **باب شهادة الزنا**
والرجوع عنها من شهد بحد متقادم لم يمنعه بعده عن امام لم
يقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم
الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا
بزنا فهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلف
اربعة في زاوية بيت او اقر بزنا وجهلها حد
فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد
زناه او اتفقوا عليه في وقته واختلفا في بلده
او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود
لم يحدوا وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان
شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلاثة او احدهم
عبدا او محدود او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرحه
جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع من الاربع
بعد رجم حد وغرم ربع دية وقبله حدوا فقط ولا شيء على

خامس

خامس رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع دية
وضمن الدية من قتل المأمور برجمه او زكى شهود زنى
فرجم فظهروا عبيدا او كفارا منهما وبيت المال
ان لم يزك فرجم فان شهدوا به فاقروا بنظرهم
عمدا قبلت وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت
منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم
باب حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة وشرط
اخذه بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران
زائل العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به
رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان
اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقاياها
او وجد ريحها منه او رجع عن اقرار الشرب الخمر
والسكر او اقر سكران لا ولو ارتد هو لا يحرم
عرسه وينزع ثوبه ويفرق جلده كما في الزنى **باب
حد القذف** من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما
عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنأت في الجبل او لست
لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن
الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو او

بلست يا ابن فلان جده ونسبه اليه والى خاله او عمه
او رابه وقوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي و
الطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو
محروما ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه
وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال
يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
فردت به حدت ولا لعان وبن زنيت بك حدت و
لاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس والولد
له ولا شئ بليس ابني ولا بابنك ولا حد
بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا
بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت
ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت
في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ
مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة ومجوسي
نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما حقا وكفى
حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلفا فلا فصل
التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله

ثلاثة

ثلاثة وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنى
ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملوك او كافر
بزنى او مسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب
الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني
يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا بن ويوم
لتيس كذا يا مواجر يا ناكس يا ضحكة يا سخرة
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر
كتاب السرقة هي الاخذ خفية ومحلها مال محرز
مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد
قدر النصاب محرزا بلا شبهة بمكان كبيت
او صندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد
عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسالهما
الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي
وما هي وممن سرق وبيناها قطع فان تشارك جمع

فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
بعضهم قطع بالساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من خشب لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد ولا في اشربة مطربة والات
لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج
ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محلى
وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا في
كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال
عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
ولو بزيد وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق
قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان
سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت
غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من
حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج
سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ولا من مغنم و
حمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه

من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا
فادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره
او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه
او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة
دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من
اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه **فصل** يقطع يمين
السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان
عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان يده
اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او سرق فادعى ملكه واحد السارقين
وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها
فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما
قطع الاخر ويقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع
وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستاجر ومستبضع
ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة

المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع
وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها وما قطع به
ان بقي رد وان لا لا يضمن وان اتلف ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا قطع
يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع
من شق ما سرق ثم اخرجه لا من سرق شاة
فذبح فاخرجه ومن جعل ما سرق في دراهم او دنانير
قطع وردت فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان
وان سود رد

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على
معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا ونصيب كل منهم نصاب قطع يده
ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا
يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل
او صلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة
ايام وما اخذ فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدا او حجر
وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان بينهم غير
مكلف او ذو رحم محرم من المسارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر

او بين مصرين فلا حد وللولي قوده وارشه وعفوه وفي
الخنق دية ومن اعتاده قتل به

كتاب الجهاد

هو فرض
كفاية بدءا ان قام به بعض سقط عن الباقين و
ان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن وكره الجعل مع في وبدونه لا
فان حصرنا دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته فان ابوا حاربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا
به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر
وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان ومقعد
واعمى وامرأة الا ملكة ومقاتلا منهم او ذا مال يحث به او
راي في الحرب واب كافر بداء فيقتله غير ابنه واخراج مصحف
وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرا
ولو بمال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا
وقبل نبذ لو خانوا بداء وصولح المرتد بلا مال
ولا رد ان اخذ ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم
ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا

نبذ وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن
اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد الا باذن وليهن ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او
اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداوهم وردهم
الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت
وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد هنا فتقسم والردء والمدد
لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات
ثمة وتورث قسمة من مات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها ولا تمولها ورد الفضل
الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله وماله معه
او اودعه معصوما لا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره
وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
ونعتبر وقت المجاوزة ممن دخل منهم دارهم فنفق فرسه
فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى
فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا للعبد
وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شي

لغنيهم

لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط
بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من لا منعة
له ولا اذن وللامام التنفيل وقت القتال حثا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه بما معه حتى مركبه وما عليه
وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

سبى بعضهم
بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على اموالنا
واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وعبدنا ابقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم
ومن وجد منا ماله اخذه بلا شي ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم
وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه
مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول
اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين
وقبل اخذ الاول لا فلو ابق عبد عبد تباع فشرى اثمانهم
اخذ العبد مجانا وعبده بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن
ههنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجانا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجر ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا حراما
فيتصدق به فان اداناه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما الاخر وجا هنا لم يقض لاحد بشي وكذا لو فعل

ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين قضي بينهما
بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمن مسلماً
ثمة عمداً او خطأ وادى في ماله وكفر للخطاء وفي الاسير
كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة فقيل له
ان اقمت هنا سنة او شهراً نضع عليك الجزية فان
رجع قبل ذلك والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع مسلما
لو اشترى ارضاً فوضع عليه خراجها وعليه جزية سنة كمن
وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذمياً ههنا
وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى داره حل دمه
فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على
معصوم وافي وديعة له عنده وان مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة
مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله في وان اسلم
ثمة فجاء وظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره في ومن اسلم ثمة وله ورثة هنا فقتله مسلم
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام مسلم
لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء
وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا

والبصرة

والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او
صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لجريب يبلغه الماء صاع من
بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص
ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي
يوسف وجاز عند محمد ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه
او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا
عشر في خارج ارض ويتكرر العشر بتكرر الخارج

فصل

الجزية ما وضعت بصلح لا يغير وحين غلبوا
واقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير يكتسب ربعها لا على وثني
عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله في ولا مرتد ولا يقبل
منهما الا الاسلام او السيف وعلى راهب لا يخالط
وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب
وتسقط بالموت والاسلام وتتداخل بالتكرار

ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كا
كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم
على دورهم كيلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على
موضع حربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بموته باللحاق
لكن لو اسر استرق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى
بمسلمة او قتلها او سب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من مال
بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية
والخراج كمولى القرشي ويصرف الجزية والخراج ومال
التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد الثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء باب المرتد من ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم
عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره

وام

وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء وتقضى دين كل حال مما كسب تلك ويبطل
نكاحه وذبحه ويصح طلاقه واستيلاده ويتوقف مفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق او حكم
به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء
بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم ويصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت
امته فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلم مطلقا ان مات
او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به
لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بمال فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان قضى بعبده بلحوقه لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ
فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه ضمن القاطع نصف
الدية في ماله لوارثه وان اسلم فمات ضمن كلها
ولو مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده
وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت صبي ثم

الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام لا
ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل
ان ابي **باب البغاة** هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة
الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدءا ونجيز على جريحهم ونتبع مولاهم فيمن له
فئة والا فلا ولا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا
ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل
باغ قتله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري اخر
منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه
كعكسه فان اقر انه باطل لا وبيع السلاح ممن علم انه من
اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة
ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ من اخذه
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به
او عبدا او كان حرا او ذميا او كان مسلما ان لم يكن في مقرهم
وذميا ان كان فيه وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل
بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه
وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد

المالك

المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة
لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل او الحرم وما لا يبقى
الى ان يخاف فساده ثم تصدق فان جاء ربها واجازه
فله اجره او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي
ما له منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منه
كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط
الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها
وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق
ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب
ولراده من مدة سفر اربعون
درهما وان يعدلها ان شهد انه اخذه للرد ومن اقل
منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد
فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل
رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره

حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ
اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه
من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها
فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين ورثته الان وفي مال
غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى وارث الغير
عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة
ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال
صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدي حرية وكبرا
وملة وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري كل لهما
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا مما يصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بكفالة بامره
ضمنه الاخر وبغير امره هو الصحيح وان ورث
احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا

وفي

وفي العرض والعقار لغت مفاوضة وعنان وهو شركة
في تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح وكون
مال احدهما دراهم والاخر دنانير ولا خلط وكل مطالب
بثمن ما شراه لا غيره ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان
باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك ماليهما
او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه وكذا
هلاك مال احدهما وهو على صاحبه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فمشتريه لهما ورجع
على الاخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الاخر ان
وكله حين شركه صريحا فمشتريه لهما شركة الملك ورجع بحصته
من ثمنه والا فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة
الصنائع وتقبل وهي ان يشترك الصانعان كخياطين
او خياط وصباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت
وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل

تقبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ
الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان
وكل وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش و
الاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا
فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله
وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يزاد
على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان
كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما
والكسب للعامل وعليه اجر مثلها للآخر والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي
به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل
لصاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل او اديا
معا ضمن كل قسط غيره فان شرى متفاوض امة
او باذن شريكه ليطاها فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب

كتاب الوقف

هو حبس العين على
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علقه
بموته نحو اذا مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم
به حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن
للناس بالصلاة فيه وصلى واحد وان جعل تحته
سرداب لمصالحته جاز وان جعل لغيرها او وسط
داره مسجدا واذن للصلوة فيه فلا وعند ابي يوسف
يزول بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي
وقبضه شرطا فصح وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا
شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكره
صرف مؤبد وقال ابي يوسف صح بدونه واذا انقطع
المصرف صرف الى الفقرا وصح وقف المنقول فيه
تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك

ولا يملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقرا وان وقف على معين
واخره للفقرا فهي في ماله فان امتنع او كان معسرا
اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة وان تعذر صرفه منه
اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظي الماضي وبالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح واذا اوجب واحد
قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل يبطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا
وجدا لزم البيع وصح في العوض المشار اليه
بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار اليه وبثمن
حال والى اجل علم وبالثمن المطلق فاذا استوى
ماليه النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان اختلفت
فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان
يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان

بيع

بيع بغير جنسه وبانا او بحجر معين لم يدر قدره وفي
صاع في بيع صبرة ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة
فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز
ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فان قبضه
المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري
وهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فلو شرا
عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطيها ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب
المشتري عليه في مدة خياره ولا من شراه قايلا
ان ملكتك فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة
من استبرائها على البايع ان ردت عليه بخيار
ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده
وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه
واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك ويبقى خياره ما دون شرط الخيار له وابراه
بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون يلي عدم التملك
ويبطل شرا ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كما يتملكها
مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز وان
جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه وان فسخ وعلمه

في المدة انفسخ والا تم فقده ويورث خيار العيب
والتعيين لا الشرط والرؤية وان اشترى وشرط
الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز
احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا
فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار في احدهما
صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في
الاوجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة
اذ يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه
ولا في احد الاربعة والاخذ بالشفعة دار بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط المشتريين
يسقط برضا احدهما فكذا خيار العيب والرؤية
وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه
اخذ بثمنه او ترك **فصل** صح شراء ما لم يره وللمشتري
الخيار عندها الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
لا للبائع ويبطله وخيار الشرط تعيبه وتصرف
لا ينفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا
لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار و
المساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعضها بعدها

لا قبلها

لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه
الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى
موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض
كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم
وبيع الاعمى وشراؤه وله الخيار رشتها ويسقط
بجسه المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن
راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله
ردهما لا رد الاخر وحده ومن راى شيئا ثم شراه
خير ان وجده متغيرا والا فلا والقول للبائع
في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب **فصل** وللمشتري وجد
في مشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق ولو
الى ما دون سفر والبول في الفراش والسرقة
من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب اخر
فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث
عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون
الصغير عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده

ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والدفر والزنى وولد الزنى
والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل عيب وان ظهر عيب قديم
وبعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده
الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب
ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه
فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه ولا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه
كما لو باعه وبعد روية عيبه او اعتق مجانا او دبره
او استولدها او مات عنده فيهما وان اعتقه
على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه
او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان اشترى بيضا
او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجده فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه
في غيره ومن باع مشتريه ورده عليه بعيب بقضاء
باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه
لا فان قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على
دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند عدم بينة

شهوده

شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادعى
اباقا اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد
باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
دعواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده
يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الح ولو قال البائع بعد التقابض بعتك
هذا المعيب مع اخر وقال المشتري بل هذا وحده
فالقول له ولذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما
ولو قبضهما رده المعيب خاصة وكيلي او وزني
قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه ولو
استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب ومداواة
المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده او
شرا علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه
او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع
وبرئ من كل عيب صح وان لم يعد باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به
وكذا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان سمي ثمن كل وصح في قن بيع به ضم الى مدبر
او قن غيره بحصته كملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد
بيع العرض بالخمر وعكسه ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ
بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
ولا بيع طير في الهوى وبيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ولو عاد صحيحا
ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة
القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجدود مثل كيله خرصا والملامسة والقاء الحجر
والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع
ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها
البائع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء والمراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع
الكوارات ودود القز وبيضه والآبق الا ممن زعم

انه عنده

انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير وان حل
الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ولا
الانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
ووبرها وقرنها والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه
وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع
شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء
لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت
على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف وقدره
فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصح
في الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمر او الخنزير وشرائهما
ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط لا
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاهل العقد او للمبيع
يستحق كشرط ان يقطعه البائع او يخيطه قباء او
يحذوه نعلا او يشركه وصح في النعل استحسانا
او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع

اما الى اجلها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وتكفل الى هذه وصح ان اسقطا
الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا
فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس
عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في الملك
المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وله ان كان بشرط زايد ان يهدي له هدية
فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط
حق الفسخ ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات
فهو احق به حتى يرد ثمنه ~~فان مات فهو احق ثمنه~~
فطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى
ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا
لزمه قيمتها وقال ابو يوسف يرجع فيها وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر
باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي
زمان القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي
رحم

رحم محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد باب الاقالة هي فسخ
في حق العاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل
الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا في
الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن
بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره باب المرابحة هي بيع
المشترى بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل
وشرطهما شراه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا
فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده
وفي التولية حط قدرها من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما
وعند محمد يخير فيهما ومن اشترى ثانيا بعد بيعه بربح فان
رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح
ورابح سيد شرى من مديونه ورب المال على ما شراه
مضاربه بالنصف اولا وبنصف ما ربح شرايه ثانيا
منه فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا
بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزم بيانه وقرضه
فار وحرق نار للثوب المشتري كالاولى وتكسره
ونشره وطيه كالثانية ومن شراه نسيئة ورابح بلا
بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه

وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه الا في العقار
ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم يأكل حتى يكيله وشرط كيل
البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح
وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق الاستحقاق بالجميع فيرجع
ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل بهما الفضلين فلو قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد بالف والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح
الا القرض **باب الربوا** هو فضل خال عن عوض
شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس
فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين
وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان
حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد
احدهما حل التفاضل لا النساء كسلم هروي
في

في هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي
والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها وحمل في غيرها
على العرف فلم يجز بيع البر متساويا وزنا والذهب بجنسه
متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي
في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع
منهما متساويا ولحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم و
الخبز بالبر والدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة به
يفتى لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبر بالتمر الا متساويا ولا
والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا
ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون
الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف رح وبه يفتى ولا ربوا بين
سيده وعبده ومسلم وحربي في داره **باب الحقوق**
والاستحقاق ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل

قليل وكثير هو منها او فيها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا
الثمر في بيع شجر مثمر الا بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر
ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر الحقوق
بخلاف الاجارة ويتبعها الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر
لا لمستحق قال اشترني فاني عبد فاشتري فبان حرا
ضمن ان لم يدر مكان بائعه ورجع عليه وان علم لا وضمان
في الرهن اصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار
صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد
كل العوض وفيه صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته
في دعوى كلها ان استحق شيء منها ولمالك باع غيره
ملكه فسخه واجازته ان بقي العاقدان والمبيع وكذا
الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند بائعه
وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه
للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن شري عبدا
من غير سيده ثم اقام بينته على اقرار بائعه عند قاض وطلب مشتريه
رده رد بيعه باب السلم يصح فيما يعلم قدره ووصفه
كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه

ورقعته

ورقعته والمعدود متقاربا كالجوز والفلس والبيض واللبن
والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح والطري في حينه
فقط وزنا وضربا معلومين والطشت والقمقمة والخفين
ان كان يعرف لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان
واطرافه وجلوده عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر
والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمر
نخلة معينين وفي ما لم يوجد من حين العقد الى حين
المحل ولا في اللحم والسمك طريا لا في حينه وزنا
وضربا معلومين وشرائط بيان جنسه كبر وتمر ونوعه
كسقية او بخسية وصفته كجيد او ردي وقدرا معلوما
نحو كذا كيلا لا ينقبض وينبسط او وزنا واجل معلوما
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يصح الاسلام في جنسين بلا بيان راس
مال كل منهما او كالنقدين بلا بيان حصة كل منهما
في السلم فيه ومكان ايفاء ما سلم لحمله مؤنة ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو
الاصح وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه
فلو اسلم مائتين نقدا ومائة على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال

والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء شيء
من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه
به صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه
فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف رب
السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظرفه او ظرف
بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف
المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان
بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة
ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده
بقي ووجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في وجهيه بخلاف الشرا بالثمن فيهما
ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل
فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعامل
فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست
صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
وصح بيع الصانع قبل رؤية امره وله اخذه وتركه ولم يصح

فيما

فيما لا يتعامل كالثوب مسائل شتى صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في
الخمر والخنزير فهما في العقد الذمي كالخل والشاة في عقد
المسلم ومن زوج مشريه قبل قبضها صح فان وطيت
فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيا وغاب
غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع
في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرا اثنان وغاب
احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر
الغايب الى ان ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال
ذهب وفضة تجب من كل نصف وفي بالف من الذهب
والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة الدراهم
وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به
وانفق او تلف فهو قضا وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل
زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض ~~وعند ابي يوسف~~
طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للاخذ كصيد تعلق
بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع
على ثوب لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط
فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب

بالفضة بفضل وجاز لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بفضة وشرى بها قبل قبضها
ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الفا نسيئة والفا نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
سكت او قال خذ هذا من ثمنها فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض
فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه قطعة
نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع
درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن
هي له دينارا بها مطلقا ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة
وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز
بيع

بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب
الغش فليسا في حكم عرضين فبيعها بالفضة الخالصة على وجوه
حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط التقابض في المجلس
وان شرى بها بالدراهم المغشوشة او الفلوس النافقة صح فان
كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها
ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط منها ولو
قال اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع اصلا ولو اعطني بنصف درهم فلوسا
ونصفا الا حبة بما لنصف الا حبة مثله وما بقي بالفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين على الاصح
وهي ضربان بالنفس والمال فالاول تنعقد بكفلت
بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته
او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به
ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت كفيل به ولو انه عبد وبدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك
فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق
او في مصر اخر بريء وان سلمه في برية او في السواد او في السجن

وقد حبسه عجزه ولا تسلم من كفالته بتسليمه ويسلم وكيل
الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث
مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن
لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرا من الكفالة بالنفس
وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه
او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صحت ويجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد
وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد
مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ الكفيل
بالنفس ثم آخر وبما كفلا والكفالة بالمال صح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدركك في هذا
البيع او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت
الريح او جا المطر فان كفل بمالك عليه ضمن ما قامت به بينة
وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما
يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شا اصيله
وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر
ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادايه الى
طالبه فلا يطالبه قبله فان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال

فله

فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابري الاصيل او وفى
المال بري الكفيل وان ابري هو لا يبري الاصيل ولو اخر
عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب
عن الف على ما به بري الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل
بها ان كفل بها بامره وان صالح على جنس اخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرا الاصيل وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله ولذا في برئت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد في ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق
البراة من الكفالة بالشرط كساير البراة ولا الكفالة
بما تعذر استيفاوه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع
بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانة كالوديعة والمستعار
والمستاجر ومال المضاربة والشركة بالحمل على دابة مستاجرة
معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لهما وعن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه
في مرضه مع غيبة غرمايه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد
ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه
وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح لو كفل به وقضيته
له ورده الى قاضيه احب ولو كفل امره اصيله بان يتعين
عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب

له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على
كفيله على ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما وفي
الكفالة بلا امره على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه
بعده ولو شهد وختم لا وقالوا ان كتب على الصك باع ملكه او بيعا
باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته
على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او الخلاص او المضارب
الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله او احد البايعين
حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين
صح كضمان الخراج والنوائب والقسمة وان قال ضمنته
الى شهر صدق مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال و
لا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه
على بائعه دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه
الا بما ادى زائدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل به
كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة اخذ
رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احدهما على
صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل
كل عن صاحبه رجع على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصته ممن لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر

ضمانا

ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه
عليه بما ادى عن نفسه وما لا يجب على عبد حتى يعتق حال
على من كفل به مطلقا ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات
عبد المكفول برقبته واقام بينة انه له رد عليه ضمن كفيله قيمته فان
كفل سيد عن عبده او عبد مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع
على صاحبه

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين
برضى المحيل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت
المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة عليه وقالا او بان
فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة
ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه ولم
يبطل باخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال
عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول
المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وتكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها
شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد
كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق
العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد شرط

مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وهي المطلقة له الطلب
المحتال عليه

للاولية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب
القضا وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه
وحيفه ومن قلد سأله ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر
بحق او قامت عليه بينة وان اخبر به المعزول والا نادى
ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
منه ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهدا اذا لم يكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو
يوسف فيما تهمة ويحبس الخصم مدة راها مصلحة في الصحيح
بطلب ولي الحق وذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع
او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال
حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها
الا ان ادعى فقرا الا ان اقامت بينة بغناه فان شهدوا على
خصم حاضر حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب

لم يحكم

لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي

كتاب القاضي الى القاضي

وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين
والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودة وعن محمد في المنقول مما ينقل وعليه المتاخرون لا
في حد ولا قود ويجب ان يقرا على شهدهم والختم عندهم
ويسلم اليهم وابو يوسف انه لم يشترط شيئا من ذلك واختاره
الامام السرخسي واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا
بحضرة خصمه وشهادة رجلين او رجل وامراتين فان
شهدوا انه كتاب القاضي فلان قراه علينا في مجلسه وختمه
وسلمه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه
وصح قضاء المراة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل
الا ان فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل بعزله
وبموته موكله بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه
عنه او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح واذا رفع اليه
حكم قاض او في مختلف فيه في الصدر الاول نفذه الا ما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وفيما اجمع عليه الجمهور

ولا يعتبر خلاف البعض والقضا بحرمة او حل ينفذ ظاهرا و
باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فلو قضت
بينه زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضا في مجتهد فيه
بخلاف رايه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه
يفتى ولا يقضى على غايب الا بحضور نايبه حقيقة او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا
لما يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا ويقرض مال
اليتيم ويكتب ذكر الحق وصح تحكيم الخصمين من صلح
قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل
منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه
وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود وقالوا وصح في ساير
المجتهدات ولا نفتي به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم
في دم الخطا بالدية على عاقلته لا ينفذ فان رفع حكمه
الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله مسايل
شتى وليس لصاحب سفل عليه علو لاخر ان يتد
في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر ولا لاهل زايغة
مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت

وقيل

فسيل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فاقام بينة على الشرا بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا
ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي
خصومته حل له وطيها وصدق المقر بقبض عشرة ان
ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما رده التجار والستوقة
ما غلب غشه وقوله ليس لي عليك شي للمقر بالف يبطل
اقراره بل لي عليك الف بعده بلا حجة ولو قال المدعى
عليه عقيب دعوى مال ما كان لك علي شي قط فاقام
المدعي بينة على الف وهو على القضا او الابرا قبلت هذه
ولو زاد ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على
شرايه واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براته
من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شا الله في اخر
الصك يبطل كله وعندهما اخره وهو استحسان نصراني
مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل
قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل
موته وقالوا لا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن اخر للمودع

وجد الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء
او الورثة بشهود ولم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا اخر وهو احتياط
ظلم وعقارا اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا بينهما قضي
بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول
مثله وقيل يوخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله تقع
على كل شيء ومالي او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد
الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصا
بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض
او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق
العبد فيرجع المشتري على الغرما وان باع الوصي لهم بامر
قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري
على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى
به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض
عدل جاهل سئل فاستحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما
وصدق قاض عزل وقال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة

والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على اخر وتجب بطلب

المدعي وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة
وعيوب النسا فيما لا يطلع الرجال امراة ولغيرها مالا او غير
مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل
وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل
ان قال اعلم او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلانية
وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل واخطا او نسي فلو قال
عدل صدق ثبت الحق ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او راي غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد
عليها فلا يشهد على من سمع شهادته او الاشهاد على الشهادة
ولا يشهد من راي خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا
عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامراتان
ويشهد راي جالس مجلس القضاء ويدخل عليه الخصوم

انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها عرسه وشي سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له وان
فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن شهد
انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت فانه فسر به فهو عيان **باب**

القبول وعدمه وتقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن وهو
على مثله ان كان في دار واحد وعدو بسبب الدين ومجتنب
ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومحرم رضاعا او مصاهرة لا الاعمى
ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد في كفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه
وشريك فيما يشترك فيه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او
الشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه
او يظهر سب السلف ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى الى زيد
وهو يدعيه صحت وان انكر شهادتهما كغريمين للميت ومديونيه والموصى
لهما بوصية وموصى اليهما ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض

دينه

دينه وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد فهو ما يفسق
به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل انه فاسق
او اكل الربوا او انهم استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب الخمر او قذفه
او شريكه المدعي او انه استاجرهم وقبلت على اقرار بكذا لها
واعطاهم ذلك مما كان له عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد عدل ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي ح فترد
ان شهد بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث وقبلت على الالف في الف والف ومائة ان ادعى المدعي
الاكثر كطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا
بالف او بالقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف
وبقرض الف ورد قوله قضى كذا الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد
من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة
واخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى
ردت هي ولو شهدا بسرقة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا
في الذكورة لا ولو شهد بشرائه بكذا عبدا والثاني بالف
والاخر بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن

وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى الاخر
فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعده وصح النكاح بالالف استحسانا وكما للارث
فيه ارضا ولزم الجر في هذا الارث بقوله مات وترك ميراثا
له او مات وذي ملكه او في يده وان قال كان لابيه اعاره او
اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت
فان اقر المدعى عليه او شهدا انه اقر بيد المدعي صح وتقبل الشهادة
الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير
فرعي هذا وذاك وبقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على بكذا فان عدل الفرع اصله صح كما عدل الشاهد
الآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته
تبطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على مرة بنت عمر البصري
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل
له هات الشاهدين انها عمرة وكذا الكتاب الحكمي فان قال
لا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ومن اقر انه شهد
زورا او لم يعزر يشهر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاضي
وان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده

لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا وان
رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد
ثلاثة شهدوا ولم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت
امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت
اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
عند ابي ح ونصف عندهما وما بقي عليهن على قولين وان رجعن
فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم
رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمته
مبيعه وفي طلاق بنصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق
بالقيمة وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع
لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت
ولو رجع الاصل والفرع غرم فقط وقول الفرع كذب
اصلي او غلطا فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد
الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف
الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده
وصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما وصبيا يعقله

وعبد محجور ويرجع حقوقه الى موكلها دونها بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريض
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد السفر
او مخدرة لا تعتاد الخروج وبالغاية الا في استيفا حد
وقود بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه
وثمن بيعه ويطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه ويتسلم
ما باع وهو في يده فان سلمه الى امره فلا رده بالعيب الا باذنه
ورجع بثمن مشريه مستحقا ويثبت الملك ابتدا فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الي موكله كنكاح وخلع
وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة
وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل فلا
فلا يطالب الزوج بالمهر ولا وكيل عسى بتسليمها وببدل
الخلع وللمشتري منع الثمن من موكله بايعه فان دفع اليه
ولم يطالبه بايعه ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرا

الامر بشرا الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز بكل
حال ولا يصح بشرا شيء مجهول جنسه كالرقيق
والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة
كالحمار او ثمن الدار والمحلة وصح بشرا شيء علم جنسه لا صفته

كالشاة

كالشاة والبقر وشرا شيء جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر
نوعه كتركي او ثمنا عين نوعا وشرا عين بدين له على وكيله
وفي غير عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه وان قبضه
امره صح قوله وبشرا نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي
لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي شرا نفس الامر من سيده
بالف دفع ان قال لسيده اشتريه لنفسه فباعه عتق عليه وان
لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد وان قال
اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل
ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على
الآمر دفعه الى بايعه او لا وله حبس المبيع خاص لقبض ثمنه
وان لم يدفع وان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الامر
ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشرا عين
شراه لنفسه ولو شري بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود
او غيره بامره بغيبته ووقع له وبحضرته للآمر وفي غير
عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال امر او اطلق
ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون
امره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه
زيد فان صدقه لا باخذ الا ان يسلمه المشتري اليه ومن وكل بشراء
من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم لموكله من

بنصف درهم فان امر بشراء عبدين معينين ولم يذكر ثمنا فشرى
احدهما او شراءهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا شرى الاخر بباقي الثمن
قبل الخصومة فان قال شريته بالف فقال الامر بنصفه
فان كان الفه الامر صدق لانه خان سواه والا فالامر
فان لم يكن دفع الفه وسوى نصفه صدق الامر وان سواه
تحالفا وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه وان صدق البائع المامور في الاصح

فصل

لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له وصح بيع
الوكيل به بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل به بيعه واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء
الوكيل به بثمن مثل القيمة وبالزيادة يتغابن فيها
وهو ما يقوم به مقوم ويوقف شراء نصف ما وكل بشرائه
على شراء الباقي ولو ردت مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله
او لا يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده
على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزم ذلك
ولزمه فان باع نسيئا فقال امرتك بنقد وقال
الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب

ولا يصح

ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكل
وكيل الا باذن امره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله
او بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد
الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان قدر الثمن
صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغير مسلم
وشراءه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي
في ظاهر الجواب ونفتي بعدم قبضهما الان وللوكيل بقبض
الدين الخصومة لا للذي يقبض العين فلو اقام حجة ذي اليد
على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت
البيع فيقام ثانيا على البيع اذا حضر الغائب كما يقصر
يد وكيل نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو اقام حجتها عليه
حتى يحضر الغائب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
وعند غيره لا التوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه
وصدق الوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى
الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه

او دفع اليه على ادعاه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يومر
بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع
اليه ولو ادعا الشرا منه لم يومر وكل بقبض مال
وادعى الغريم قبض داينه دفع اليه واستحلف داينه على قبض
لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الموكل بعيب قبل
حلف المشتري لو قال البايع رضي بعيبه وقد دفع الى من يمونه
نفقتها على اهلهما فانفق عليهم

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم
يعلم به وكيله وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما يصح بذكر شي
علم جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يد
بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي
والمطالبة به واحضارها ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد
والا تلف وذكر قيمته ان تعذر وذكر الحدود الاربعة والثلاثة
في العقار واسما اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت
الدعوى سال القاضي خصمه عنها فان اقر او انكر

مطلب
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر



المدعي

المدعي ببينة فان اقام قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه
خصمه وان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضي بالنكول صح وعرض
اليمين ثلاثا ثم القضا احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل
خصمه ولا يحلف بنكاح ورجعة وفي ايلا واستيلاد ورق ونسب
وولا وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع
وكذا الزوج اذا ادعت طلاقها قبل الدخول لانه يحلف
في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح
اذا ادعت هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة
ونحوها ولذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال بينة حاضرة وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
والغريب مقدار مجلس الحكم ولا يكفل للاخر المجلس والحلف
بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح
في زماننا وتغلظ بصفاته لا الزمان والمكان وحلف اليهود
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او نكاح
قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الان وفي الغصب

ما يجب تمليك رده لا على السبب بالله ما نكحته ونحوه الا
اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في السبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل
ويحلف على العلم ورثه شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب
له او اشتراه وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان
اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري
اولا وفسخ القاضي البيع وفي نكول لزم دعوى الآخر
ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن
وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري لا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا
في بدل الكتابة ولا في راس بعد اقالته وصدق المسلم اليه
ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة
البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او
المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا
وان اختلفا في الاجرة والمؤجر ان اختلفا في المنفعة

مطلب لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن

واي

واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا
فحجة المؤجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما
ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر
وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فلها ما صلح له اولهما وان مات احدهما فالمشكل للحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحي في الحياة

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او اجارنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي وان قال شريته من الغائب او قال
المدعي غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن
ذو اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال
ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا
حجة الا ان برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

حجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن الخارجان
على شيء قضي به لهما وان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته

مطلب حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد

وان ارخا فالاول احق وان اقتت لمن لا حجة له فهي له فان
برهن الاخر قضى له ولو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي
يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي
يد فلكل نصفه بنصف او تركه وينزل احدهما بعدما قضى
لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان
لم يرخا او ارخ من لا يد له احدهما ولذي وقت ان وقت
احدهما لا الاخر ولا يد لاحدهما والشراء احق من هبة
وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء ورهن مع قبض
احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء
مورخ وذو اليد على ملك اقدم فالسابق احق فان برهنا
على شراء مورخ متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما
فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء
منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
او اتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق ولو برهن
كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين
نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وما له الثلث والباقي
للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف

لابه

لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن
وافق سنها وان اشكل فلهما فان برهن احدهما
على غصب شيء والاخر على وديعة استويا واللابس احق
من اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام ومن في سرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول لصبي يعبر
في انا حر فان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن
لا يعبر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بناؤه اتصال
تربيع لا لمن له عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ارض
ادعى رجل انها في يده واخر كذلك وبرهنا قضى بيدهما
فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر
قضى بيده

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامها ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد كما لو
ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت

لا الكل ثم يستثنى الا اذا صدق المشتري واذا صدق فحكم القسم
الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه وام ولده
كهو ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه يصح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها
ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولد عنده او اعتقه مشتريه ثم
ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي و
قال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر ولو قال زوج امرأة
لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو
ابنهما ولو ولدت ولو ولدت امة مشتريه واستحقت
غرم الاب قيمة الولد يوم تخاصم وهو حر فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كثمنها على بائعه لا بالعقر **كتاب
الاقرار** هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق مكرها
ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان
ما جهل بماله قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب

في مال

في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين من
الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر ومع واو فـ
واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي قبلي اقرار بدين
وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها
على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق
المقر له ان قال هو حال وحلف ومائة ودرهم كلها
دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة
ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل
لزمه دابة فقط وخاتم حلقته فصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة
لزماه كثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة
اثواب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية
مع عشرة وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة
عليه تسعة وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط

له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا
له بين سببا صالحا كالميراث والوصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان
ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل الشرط

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به
متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله وان استثنى
كيليا او وزنيا من الدراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما
منها لم يصح ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره
ولو استثنى البناء لداره كانا للمقر له وان قال
بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد ما
قبضته لغو لقوله من ثمن خمر ومن ثمن متاع او قرض وهي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من
غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الا وصلا في
الاخيرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له
علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن
وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبته لا وفي هذا كان

وديعة

٧٤

وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وصدق من قال
اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه ولبسه ورده او خاط
ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب اقرار المريض

دين صحته
مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم بلا اقرار لبدل ما
ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه
والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما
بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه الا ان يصدقه البقية
وان اقر لشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر
به لاجنبية ثم نكحت ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه
يولد مثله لمثله وصدق الغلام ثبت نسبه ولو في مرض
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين
والولد والزوج والمولى ويشترط تصديق
هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او تشهد قابلة في اقرارها
بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد
موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كالاخ والعم لا يصح
ويرث الا مع وارث وان يصدقه احد ابنيه باخ وابوه
ميت شاركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني
ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له
والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد

بدفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى ادى حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع
في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في على
دار وما استحق من البدل رجع الى دعوى في كله او بعضه ولو
صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل
شيئا او يبرأ من دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق
والدعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز
عن دعويها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مادون
اخ عمدا وصالح عن نفسه صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا
والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمتها وعرض وفي
موسر اعتق نصف له وصالح عن باقيه باكثر نصف
قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل صلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله
الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح فضولي

وضمن

وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض
بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه
المدعى عليه لزمه البدل والا رد وصلحه عن جنس ما له عليه
اخذ لبعض حقه وحط باقيه لا معاوضة وصح عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد وعلى مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل
على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء
نصف دين عليه غدا على انه بري مما زاد ان فعل بري وان لم
يوف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه
على نصف يدفعه اليه غدا او ما فضل على انه ان لم يدفعه غدا
فالكل عليه وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو
بري ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا
او اذا او متى لا فان قال لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ
للكل ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع
شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف ثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا ضمنه شريكه ربع
الدين فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء حصة

من الدين تشاركه

والمعاوضة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرئ عن البعض
الباقي على سهامه ويبطل الصلح احد زكى السلم عن نصفه
على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله
او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ويبطل الصلح
ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا ابراة الغرماء
منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه
منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي
صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف
ولو جهلت ولا غير المكيل والموزون في يد البقية صح ويبطل
الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء
مع غير محيط ولو فعل قالوا اصح ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك
وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا
ربح له عنده بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط

خلافا

خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا
بمال تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان
يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان
قيل له ذلك ما لم ينص عليهما ولو اشترى بالمال بزا وقصر
او حمل بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر
فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلطة
فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة
ولا ان يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب
المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة
من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرا
كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح وان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن
شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف
شرى بالفها وضعه سعى لرب المال في الف وربعه

او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه يضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه
مضاربة بلا اذن الا بعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو
قولهما والا ان ربح في رواية الحسن عن ابي ح ولو اذن
بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني
وان قيل ما رزقك الله فلك ثلثه ولو قيل ما ربحت
ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق
على نصفان او ما فضل فبيننا نصفان او ما فضل وقد دفع بالنصف
فنصفه للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثه فللمالك وللثاني شرطهما وعلى الاول سدس
وصح شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه
ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
بعزله حتى يعلم بعزله ولو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
بثمنه وفي نقد بنقد من جنس راس ماله وتبدل خلافه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين لزمه اقتضاؤه ان كان له ربح والا لا
ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب وان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت

فهلك

فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك
ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه
المضارب ونفقة مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه
وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء
وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده
بعد قدومه مصره الى مالها او ما دون سفر يعود اليه
ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصر
فان ربح اخذ رب المال ما انفق له نفقة نفسه مضارب
بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لهما رأس المال الفان
وخمسمائة ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفها فحصتها
ثلاثة الاف والربح منها نصف الف بينهما ولو شرى
من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه
ولو شرى من رب المال بالفها عبدا [illegible] يعدل
ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفدا عليه وباقيه
على المالك واذا فدياه خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك

الف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع
راس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته الي والف
ربحت لا مالك قال الكل دفعت ولو قال في معه الف
هو مضاربة زيد وقد ربح زيد ان قال بضاعة كما لو قال
قرض وقال زيد بضاعة ووديعة ولو قال المالك
عينت نوعا صدق المضارب انه لم يعين ولو ادعى كل
نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت
وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم
النهي والخوف وان نهى عن السفر وكان الطريق
مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره
او في فلك اخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا
على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلطها بماله
حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار
امر به في غيرها ضمن وان اختلطت بلا فعله اشترك
ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الي احد المودعين
حظه بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الى الاخر

فيما

فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع
الكل لا اخذه فلو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له
بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وشي يحفظه
النسا الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظها في اخرى فان كان له خلل فلا يضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شا ولو ادعى كل من رجلين الغايب بالت انه له
الف اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف اخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى
ويرجع المعير فيها متى شا ولا تضمن بلا تعد ان هلكت و
لا يوجر وان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد
او المستاجر ويرجع على موجر ان لم يعلم انه عارية معه و
يعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا ولا يختلف
ان عين وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجر مطلقا
له ان يحمل ويعير له وركب وايا فعل تعين وضمن بغيره ولو قيد
انتفاعه بوقت او بنوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط
وان اطلق فيها انتفع بالمستعار ما شا اي وقت شا

وردها الى اصطبل مالكها ومع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته او لا
تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد
الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبنا والغرس
وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن
ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار
للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار
والمستاجر والمغصوب على المستعير والغاصب ويكتب
المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض
وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على
هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها لا في هبة سكنى او سكنى هبة ونحلى سكنى
او سكنى صدقة او صدقة او عارية هبة وتتم بالقبض
الكامل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن
لمشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فلو وهب
دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا وان طحن واخرج وسلم

وكذا

وكذا السمن في اللبن وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم
وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل كالمشاع وهبة ما منع
للموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله يملكه بالعقد وما
وهب اجنبي له يتم بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده
او وصي احدهما او ام يتيمها او اجنبي يربيه وهو معه او
زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه
لا الصدقة عشرة على غنيين وصح على فقيرين

باب الرجوع في الهبة

ولو وهب فرجع صح ومنعه
الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة وموت
احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو قال اجنبي للواهب
خذ عوضا عن هبتك فقبض ولو وهب ولم يعوض رجع
كل بهبته وخروجها عن ملك الموهوب له وان وهبه ومات
الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع فلو وهب فابان لا والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه
ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما
لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف
ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب
بعد الرجوع قبل القضا صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو

مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه
وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على واهبه ومتى شرط العوض هبة ابتدا
فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بيع
انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة

فصل

ولو وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت
وبطل الاستثناء والشرط ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت
ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جا غد فهو لك
وانت منه بري فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده ومتى جعل داره لعمرو فاذا مات رد عليه
وبطل الرقبى ومن اذن فتلك فهي لك فصدقته كهبة
لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دينا او عينا ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى
الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت الا في الوقف
لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة سميت وبالاشارة

كنقل

كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او شرطه
او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم تسكنها
وتسقط بالغصب لتعذر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجر للدار
والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياطة
اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من
التنور فان احترق بعدما اخرج فله الاجر ولا غرم
فيها وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله
اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض
حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر
لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له كخلاف
رد الآبق ومتى اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
فلا واجر الحج بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره
بحسابه وحامل نامه فقط او زادا الى زيد فجاء ان رده بموته
لا شي له وصح استيجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه
وله كل عمل سوى موهن البنا كالقصارة ولو استاجرها
لبناء او غرس صح فان انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملك بلا رضا المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر

فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا وحمل الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير
لا اضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد ركبها نصف
قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد
الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها وبعطبها بضربها
وكبحها وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا
او جائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكترى وبإكافه
مطلقا واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا
او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن
استاجر ارضا لزرع بر فزرعه رطبة ضمن ما نقص بلا اجر
ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمته
ثوبه واخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي **باب**
الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها وفيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في الواحد
فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل علم مدة
واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول
المدة ما سمي والا فوقت العقد وان كان حين يهل
اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام

والطير

والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطؤها
الا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان مرضت
او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها وهو اجرة على ابيه فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان
والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغناء والنوح
والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل وحبس
به وعلى الحلوى المرسومة ولا اجارة لمشاع الا من
الشريك ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه بنصفه او استاجر
حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بر له ببعض
دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى فسدت كلها وان استاجرها
على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر
زراعتها وما يزرع فيها لم تصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر
جملا الى مصر ولم يسم ما يحمله وحمل المعتاد فنفق
وان بلغ فله المسمى وان خاصمه قبل الحمل او الحمل

نقص **باب من الاجارة** الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل
ولانه يعمل للعامة فسمي به كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما
هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله
كدق القصار ونحوه ولا يضمن ادميا غرق او سقط من دابة
ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر دن في
طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع
كسره مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم
وسمي اجير واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في
يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا
او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت
عطارا او حدادا وفي الدابة الى كوفة او واسط او في هذه الدار
او هذه وفي حمل بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد
ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فله ما سمى ان خاطه
اليوم واجر مثله ان خاطه غدا ولا يجاوز به المسمى ولا
يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد
مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل عبده عبد
غصبه ما اجر هو نفسه وصح للعبد قبضها وباخذها
ولا يأخذ ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة

وشهر

وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال المستاجر
العبد مرض بعض المدة او ابق من اول المدة وقال الموجر في اخرها
وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر
لا اجير وقال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا الصانع
قال بل باجر **باب فسخ الاجارة** هي تفسخ بعيب
فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع
بالمعيب او ازال الموجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في
سكون وجع ضرس استوجر لقلعه وموت عرس استوجر
من يطبخ وليمتها ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس
مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا للخدمة مطلقا
ليخيط وترك عمله وبدا لمكتري الدابة من سفره بخلاف بداء
المكاري وترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل
في الصرف وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي و
المتولي الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شي في ارض غيره لا يضمن

فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محمل معتادا
ولو راه الجمال فاجود فان استاجره ليحمل قدرا زاد فاكل منه
زاد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه
وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد
بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت
حر فان عجزت فانت قن وقبل العبد صح وخرج من يده دون
ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطي مكاتبته او جنى
عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او على عين
لغيره ينفسخ بالتعيين او بمائة ليرد سيده عبدا غير معين او كاتب مسلم
على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما سمي

ولا ينقص

٨٢

ولا ينقص مما سمي ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدي الوسط او قيمته ولغا لو كانت عبدا مثله بخمر
عقد روای اسلم لسيده قيمتها او عتق ينقض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده
وانكاح امته وكتابة عبده وولاؤه له ان ادى بعد عتقه
ولسيده ان ادى قبله لا التزوج الا باذن ولا هبة ولو
بعوض ولا تصدق الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب
والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذلك لا يصح من
ماذون ومضارب وشريك ويكاتب عليه بالشراء اي
ولده ووالداه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولد شراها
بدونه فان شرى معه فلا ولو ولد له من امته وكسبه فان
كاتب قنه له زوجته فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
فان ولدت حرة من تحتها مكاتب او عبد نكحها باذن ما استحقت
فولدت عبده فان وطئ امة بملكه فاستحقت او شراها فاسد
فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالنكاح ولو نكح
فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا
او مضى عليها وسعى بثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده
فقيرا او استيلاد مكاتبة ومضت عليها او عجزت وكانت

ام ولد وكتابته ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره وسعى
في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا او صالحه
مع كتابته على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب
عبده على ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى ثلثي البدل حالا
وباقيه مؤجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى ثلثها حالا
او استرق فان قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط
العتق بادائه او لا فقبل وادى الحر عتق ولا يرجع على العبد
وان قبل العبد فهو مكاتب وان كوتب حاضر وغايب وقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرا وعتقا ولم يرجع على الاخر
وقبول الغايب لغو فان كوتبت امة وطفلاها وقبلت
فاي ادى لم يرجع وعتقوا باب العبد المشترك احد شريكي عبد اذن
للاخر بكتابته حصته بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فله
ان عجز مكاتبته لرجلين جاءت بولد فادعاه الاخر فعجزت فهي
ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها وعقرها وشريكه عقرها وقيمة
الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها صح وان لم يطاها الثاني
ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن
شريكه نصف عقرها ونصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا
فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها عبد لرجلين
دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر او استسعى

فيهما

فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط باب موت المكاتب وعجزه مكاتب عجز عن
نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه
وفسخها بطلب سيده او السيد برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته
حرا والارث منه وعتق بنيه ولدوا في كتابته او شراهم
او كوتب وهو ابنه صغيرا او كبيرا ايمره وان لم يترك شيا من ولد
في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتقه
ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة
ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به في ولايته على عاقلته
امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه
في ولايته فقضي به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى
اليه صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا فعجز
او كاتبه فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز
بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على
نجومه فان اعتق بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب
الولاء من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريبه وولاؤه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف
حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما
لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب

حر فلاء ابنه الى قومه يجني له موالي مولاة ت نكح معتقة فولدت فولاء
ولدها لمولاها والمعتق عصبة فقدم النسب عليه وهو على ذي
الرحم فان مات سيده ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث **فصل في الولاء**
الموالاة ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له وآخر عن ذي
الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه وان عقل
عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته وشرطها قدرة المكره على ايقاع ما هدده به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبل لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا
نفذ فان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن

المشتري

المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة
او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل
وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به
وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما
ورخص له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله
ونفاذا المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع
بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع
لا ابراؤه ومديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو
زنى يحد الا اذا اكره سلطان **كتاب الحجر** هو
منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد
منهم وهو يعقد اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت
ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح

تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم
دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه
عرض شراه فبايعه اسوة للغرما **فصل** بلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل وان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبعة عشر سنة وقال فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه
يفتى وادنى مدته لاثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدق وهما كالبالغ حكما **كتاب**
المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد
بنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد
اذن يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن
بنوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع
ويشتري وسكت ماذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة
منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويتقبل الارض وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويشارك عنانا ويدفع المال وياخذه مضاربة ويستاجر
ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا عهد ولا يتزوج

ولا يزوج

ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب
ولو بعوض وقالوا لا باس للمراة يتصدق بشي يسير من بيت
زوجها وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشرا
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها
وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته
يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب
بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد
للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او حجر عليه شرطا ان يعلم هو واكثر اهل سوقه
والامة ان استولدها لا ان دبر وضمن قيمتها للغريم ولو حجر
فاقراره بما هو امانة او غصب او اقر بدين عليه صح ولو اشتمل
دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق
سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع
من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع
بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته وطولب بفضل دينه فان بيع عبد مديون
محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن

المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما
بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل
ولا محاباة في البيع له ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب
بايعه ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو
ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف
الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر
كالبيع والشرا علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع
سالبا للملك والشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه
صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم
بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب
لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين
قايمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون
والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان
وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت
فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى
عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا

وهلك

وهلك في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او
باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستغله وربح
حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا بالاشارة
او بالشرا بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان
اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب
وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
ادا بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه
وجعل حديد سيفا وصفر انية والبنا على ساجة ولبن
فان ضرب النقدين دراهم ودنانير او انا لم يملكه وهو لمالكه
بلا شي وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين او بعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه
ولم يفوت شيا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بنا وشجر امر بقلعه
ان نقصت به فتقوم بلا شجر وبنا وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل فان احمر الثوب او اصفر
او لت السويق بسمن ضمنه قيمته ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ضمنه ابيض
او اخذه ولا شي للغاصب لانه نقص

فصل

ولو غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته
مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب
بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن
بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك
وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده وزوايد
الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر
لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن نقصان
ولادة فقط وجبر بولده ان وفى به فلو زنى بامة غصبها
فردت حاملة فولدت فماتت ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع
ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفها
الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شي ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة ملكه ولا شي عليه ولو دبغ به الجلد اخذه
المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
واراقة سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام ولد غصبت
فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طاير فذهبت او سعى
الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه او قال لسلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه

شيا

شيا لا يضمن وان غرمه البتة ضمن ولذا لو سعى بغير حق وعند
محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب
نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت
الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او
على الخصم اي من معه بايعا او مشتريا فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
والان اطلبها فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم
يطلب عند قاض ويقول اشترى زيد دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك
وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد
اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال
القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بانه مالك لذا او برهن الشفيع سأله عن

الشرا فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب
او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوي واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل
والخصم البايع ان لم يسلم ولا يسمع البينة علي بايع
حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة
والعهدة على البايع وللشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراة منه واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع
احق وان ادعي المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ في حط الكل بالكل
وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار
بعقار اخذ كل بقيمة الاخر في ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شرا
ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بنا المشتري وغرسه
بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بني او غرس ثم
استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ

العرصه

العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البنا وفي شرا
ارض مع ثمر عليها نخل منها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها
بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول و
بالكل في الثاني

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يقسم كحمام او رحي وبير له في عرض ونكل وبناء
ونخل بيعا قصدا لا ارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار
قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهرا او ان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البايع
وما سقط خياره او بيعا فاسدا او ما بقي سقط فسخه
او رد بخيار روية او شرط او عيب بقضاء بعدما
سلمت وتجب برد بلا قضا وباقالة وللعبد الماذون
مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شري
او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا
فيما بيع الا ذراعا في طول حد الشفيع او شري سهما منها
بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول او شري بثمن ثم دفع
ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة
عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة ويحرم في الزكوة
ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد دون تسليمها

بعد البيع فقط ولو ضمن الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها
على عوض ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما
يشفع به قبل القضاء بها فان سلم شريكه فلم فظهر
شراء جزء او بيعه بالف فسلم فكان باقل او مكيل او موزون
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له
ويعوض له كذلك لا وشفيع حصة احد المشتريين لا احد
البايعين او الذهب موزونا تاما في دار فقيمتها

كتاب القسمة

هي تعيين الحق
الشايع وغلب منها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره
فياخذ شريكه حصته بغيبة صاحبه في الاول لا فيهما
في الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو
احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يتعين واحد لها ولا تشترك القسام
وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم نقلي
يدعون ارثه وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة ولا ان برهنا انه معهما حتى برهنا انه لهما ولو
برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهما وفيهم طفل او غائب

قسم

قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شروا وغاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير
فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم
ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها ولا الجنسين
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء الاقسام بالاول والثاني و
الثالث ويكتب اسماؤهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج اسمه ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر
بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو
وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه
يفتى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة
القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي
تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما شائع

اولالم يفسخ رجع بقسط في حصته شريكه وينفسخ في بعض
متاع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من
دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد
هذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا العبد والاخر الاخر

كتاب المزارعة

هو عقد الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة
ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع
الخراج وتنصيف الباقي والتبن لاحدهما والحب للاخر
او تنصيف الحب او التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف
الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت
وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر او الارض
والعمل لاخر والارض والعمل له والبقر للاخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر والاخران
للاخر والبذر له والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على
الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر ابي عن
المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر

وللاخر

وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى رب
البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين يحوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل
قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا والله اعلم

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا
الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج و
ادراك بذر الرطبة كادراك الثمر بدونها وذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد
لا صح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدرك كالمزارعة
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر ني يقوم العامل
عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا

بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر علي العمل او سارقا
يخاف علي سعفه او ثمره عذر ودفع فضنا مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر
والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان
فلم يحل فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها ويحل ما
انهر الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا
وظفرا قائمين وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع
وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا
او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم
الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان فان فصل

صولة

صولة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وقبل التسمية
لا باس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر
والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح
نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه ولا يحل
جنين ميت وجد في بطن امه او ذو ناب او مخلب
من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل
والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع
الذي ياكل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن
عرس ولا حيوان مائي سوي سمك لم يطف والجريث
والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الي سبعة ان لم يكن
لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة
مشتراة لاضحية استحسانا وذا قبل الشراء احب
ولا يجب الا علي من عليه الفطرة لنفسه لا لطفله ظاهر
الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
وياكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول
وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم

النحر ان ذبح في مصره واخر قبل الغروب اليوم الثالث واعتبر
الاخر للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا وان
تركت ومضت ايامها تصدق الناذر حية والفقير شراها للاضحية
بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان
والثني وصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين
من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون
العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران
وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا ويأكل منها ويوكل ويهب
من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها
كتابي وتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو
او يبدل بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كالخل ونحوه
فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام
عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

فصل

الاكل فرض ان تدفع به هلاكه ومأجور
عليه ان مكنه من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا
يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء
مفضض وجلوسه على مفضضة متقيا موضع الفضة
وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل ومجوسي فحرم وقول فرد ولو انثى او فاسق
او عبد او ضدها في المعاملات كشراء وكذا التوكيل وقول
العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او
يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق
فتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فتيمم في كذبه احوط ومن
دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج
البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال
ابو ح رح ابتليت بهذا مرة فصبرت واذا قيل ان يقتدى
به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر

اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب
فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه
لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل فضة وكره
الباس الصبي ذهبا وحريرا لا خرقة لوضوء او مخاط
ولا الرتيمة **فصل** وينظر الرجل من الرجل
سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته
الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا
لا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره وما حل نظره منهما
حل مسه ولمس ذلك ان اراد شراها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد وفي الاجنبية
الى وجهها وكفيها فقط وكذا لسيده فان خاف لا ينظر
الى وجهها وكفيها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد
عليها وخاطب يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خاف
شهوته ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها
بقدر الضرورة والمرأة تنظر من المرأة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب

والمخنث

والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا
اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء ونحوه ولو بكرا او مشرية
من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر
وبوضع الحمل في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض ولا ولادة كذلك ويجب في شراء امة
الا شقصا منها لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط
الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطء بائعها في ذلك الطهر وبالثاني ان
علم قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري
قبل قبضها ممن يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج ثم فعل بشهوة احدى دواعي الوطء
بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤهما بدواعيه
حتى يحرم احداهما وكره تقبيل الرجل وعناقه
في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره
بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة
كبيع السرقين ولا انتفاع بمخلوطها لا بخالصها

وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر باعه والمسلم وتحلية المصحف
ودخول الذمي المسجد وعيادته وخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة ورزق وسفر الامة وام الولد بلا محرم
وشرا ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في
حجرهم واجارته لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل
خمر ذمي باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح
وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا
واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال شيئا
ياخذ واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو حرام وجعل
الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله
في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك
ونقش المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار
قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه
من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن
القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوهما
عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر

لا يسمع

لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا
والا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الما
وجاز عوده فان لم يجز ومن حجر ارضا ولم يحيها ثلث
حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات باذن
الامام فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيما
وراء الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقنات حريم قدر
ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة خمسمائة بين نهر
رجل وارض اخر وليست مع احد فلصاحب الارض

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم
والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها
او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان
خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه او شجره من نهر غيره
وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره
حملا بجراره في الاصح وكري نهر ملك على اهله من اعلاه لا على
اهل الشفة ومن حاذى ارضه نهر وصح دعوى الشرب
بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه

بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او
جسرا عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل الصلح
ولا يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
لا ومن سقي من شرب غيره   حرم الخمر وهي
الذي من ماء العنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء
هو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثه وغلظ نجاسة ونقيع
التمر اي السكر ونقيع الزبيب اذا غلت واشتدت وحرمة
الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا
ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان اشتد اذا
شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب
وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ بالدبا والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر   يحل صيد كل ذي ناب ومخلب وكلب
وباز ونحوها بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال

مسلم وكتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان
لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا بطول
وقفته بعد ارساله وبعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان
اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما
اصطاده بعده حتى يتعلم او قبله وان بقي في ملكه ومن شرط
الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان
تركه عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه
الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل صيد رمي فقطع
عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قد نصفين اكل كله
فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن
الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني
وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

هو حبس شي بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض محوزا
مفرغا متميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن باقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سوا سقط دينه وان كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه
وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او يبرا لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل
الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر
سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب منه في غير بلد العقد
ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وانكان سلم دينه بلا احضار
رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع
عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه
ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من
قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية
وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع
اخر وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه

كاجرة

كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابق ومداوات الجرح فينقسم
على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي
البستان والقيام بامور
باب ما يصح رهنه والرهن به والا يصح
لا يصح رهن مشاع وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسه
ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات ولا
بالدرك ولا بعين مضمونة بغير المبيع في يد البائع ولا بالكفالة
بالنفس وبالقصاص في النفس وما دونها وبالشفعة وباجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر
وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن لمرتهنها ذميا
وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
وبالدين ولو موعودا فان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد
المرتهن عليه ما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا
قبل نقد وهلك بطل والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به ويرهن عليه
عبد طفله وثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا

او الخل خمرا والذكية ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك
بمثله قدره من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما فلم يرهن وابى صح استحسانا
ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا
او قيمة الرهن رهنا فان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك
ثمنك فهو رهن وان رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما واذا تهايآ فكل رهن للآخر وان
رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين فان قضى احدهما فكله
رهن للآخر ويمسكه الى قبض الكل وبطل بينة كل منهما
انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما
فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك
رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
التوكيل في الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
والمرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع
الراهن ولا المرتهن الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه
غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب

موكله وابى او يجبر وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع
والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له
ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه مشتريه
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن بثمنه ثم على الراهن بدينه وان لم يشترط
التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه اولا وان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على
الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه
نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في
الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي
ليفسخ البيع وصح عتقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمته للرهن بدله الى محل اجله فان فعلها معسرا ففي
العتق سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه

عنها واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا مكانه ورهن
اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر
سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك بلا شي ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه او
استعارة راهنه لعمله ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا يضمن وصح استعارة شي ليرهن فيرهن
بما شا وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن
وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه
وبين مرتهنه واداه ورجع بما ضمن وبدينه على راهنه
وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت
قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه اوفاه
منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه
على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك
رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن
قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه
من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما

وعلى مالهما

وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصار
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه
المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض
ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به
فك بكل دينه فان جنى الرهن خطا فداه مرتهنه ولم
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه فان لم يكن
له وصي نصب وصي بيعه **فصل** عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر فتخلل وهو يعدلها بقي رهنه
بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها يعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه
وصوفه وثمره للراهن فهو رهن مع اصله وما هلك بلا شي
وان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه تقسم الدين على
قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وتسقط حصة
اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا
فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا اخر كذلك
رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه
امين في الاخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرا
المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن هلك

بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من خشب او حجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا
لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
ودية مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس
عمد وفي الخطا ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه
كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلة وفي
القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر بير في غير ملكه
دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا فيها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يوجب بقتل ما حقن دمه ابدا
عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستامن
بل هو بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بالاعمى والزمن وبناقص الاطراف والرجل بالمرأة

والفرع

والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه وبمكاتب قتل
عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا
غير سيده او ترك ولا وفا اقاد سيده ويسقط قود
ورثه على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد ابو المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا
لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل
المجروح ذا فراش حتى مات ومن قتل بحديد لا في
قتل بظهر او عود ومثقل او خنق او تغريق او بسوط
وضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين بل يكفر ويدي وفي معقده بفعله
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل
من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او
غيره شهر عليه عصا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه ولا على من اتبع سارقه المخرج سرقته
ليلا فقتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر

أو غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقاً أخرج سرقته
ليلاً فقتله ويقتل من شهر سيفاً فضرب ولم يقتل فرجع
فقتله آخر وتجب الدية بقتل مجنون أو صبي شهر سيفاً على رجل
فقتله هو عمداً في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن حفظ المماثلة فيقطع
ويقتص قاطع اليد عمداً من المفصل وإن كانت يده أكبر
مما قطع كالرجل ومارن الأنف والأذن وفي عين ضربت
فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن ويقابل
عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيها المماثلة وله
قود في عظم إلا السن فيقلع إن قلعت ويبرد إن كسرت ولا بين
رجل وامرأة وبين عبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع
يد من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر إلا أن
تقطع الحشفة وطرف مسلم وذمي سواء وخير المجني عليه إن كانت
يد القاطع شلاء أو ناقصة بإصبع أو الشجة لا تستوعب
ما بين قرني الشاج وتستوعب ما بين قرني المشجوج
ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الأولياء وبصلحهم
على مال قل أو جل ويجب حالاً وبصلح أحدهم وبعفوه
ولمن بقي حصته من الدية فإن صالح بألف وكيل سيد عبد
وحر قتلا بالصلح عن دمهما به تنصف ويقتل جمع بفرد

وبالعكس

وبالعكس اكتفاء إن حضر وليهم وإن حضر واحد قتل له وسقط
حق البقية ولا تقطع يدان بيد وإن أمرا سكيناً على يد فقطعت وضمنا
ديتها فإن قطع رجل يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يد وإن حضر أحدهما
وقطع فللآخر الدية ونفاذ عبد أقر بقود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ
إلى آخر فماتا يقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن
قطع يد رجل ثم قتله أخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما أو لا
وخطأين بينهما برء وكفت دية إن لم يتخلل برء بين خطأين كمن ضرب
مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشر وتجب حكومة عدل
في مائة سوط جرحته وبقي أثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه
ضمن قاطعه ديته ولو عفي عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فعفو
عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كل ماله وكذا الشجة
فإن قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها
ودية يده في مالها إن تعمدت وعلى عاقلتها إن أخطأت فإن
نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات ففي العمد
مهر المثل وفي الخطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فإن خرج من الثلث يسقط وإلا سقط ثلث المال
فإن مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس
من قطع قوداً فسرى وإن قطع يد من له عليه قود
نفس معفو عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار الحالة

القود يثبت ابتداء للورثة لا إرثا فلا يصير أحدهم خصما عن
البقية فلو أقام حجة بقتل أبيه غائبا أخوه يعيدها
وفي الخطأ والدين فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين أحدهما
غائب فإن شهد وليا قود بعفو أخيهما بطلت وهي
عفو منهما فإن صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وإن كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وإن صدقهما
الأخ فقط فله الثلث وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه
أو مكانه أو آلته أو قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت الآ
لة فقتله لغت وإن شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب
الدية وإن أقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
فله قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب
الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد
عبد رمي إليه فأعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا
فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل ولا يضمن من رمى
مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب ألف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الإبل

مائة

مائة ومنه في شبه العمد أرباع من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ أخماس منها
ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فإن عجز عنه صام
شهرين ولا إطعام فيهما وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما
للمسلم وفي النفس والأنف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق
أو أداء الحروف ولحية حلقت ولم تنبت وشعر الرأس
الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي أحدهما نصفها
وكما في أشفار العينين وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع
يد أو رجل عشرها وفي مفصل من أصبع فيها مفاصل
ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن
وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته كيد شلت وعين
عميت ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة عمدا وفيها خطأ
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها
ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت
ثلثاها وللخارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فتقوم عبدا بلا
هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو

وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الديه ومع
نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشرها وان كانت اصبعين فخمسها ولا شي في كف وفي اصبع
زايده وعين صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بما دل
على نظره وبحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش موضحة
اذهبت عقله او شعر راسه في الديه وان ذهب سمعه او بصره
او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا تقطع
اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود
باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه
ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم
لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح
بضرب فبرا بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي
والمجنون خطا وعلى عاقلته الديه ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث ومن ضرب بطن امراة يجب غرة خمسماية درهم
على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية
ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب
في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف

عشر

عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق
سيده حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة
في الجنين وما استبان بعضه كالتمام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امراة اسقطت ميتة عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ
لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بالناس ولكل نقضه
وفي غير نافذ لا يسعه وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلفت به نفس
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او
مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه اخر
فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه على اخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس
فيه غير مصل فعطب به واحد لا ان سقط منه رداء لبسه
او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا ورب
حايط مال الى الطريق العام وطلب نقضه مسلم او ذمي
ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي
والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه

ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لان اشهد عليه فباع
وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن
والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الي دار رجل فله
الطلب ويصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الي الطريق
فاجله القاضي او من طلب فان بني مائلا ابتدا ضمن بلا طلب
كما في اشراع الجناح وكنيف حائط خمسة طلب نقضه من احدهم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر
احد ثلاثة في دارهم بيرا او بني حائطا

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطيت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او فدته لا يضمن وضمن بالكبير وضمن السائق
والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة
كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا وسائق دابة
وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا وان قتل بعير ربط
على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية

ورجعوا

ورجعوا بها على عاقلة الرابط وان ارسل كلبا او طيرا او ساقه
فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه
منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا او ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
وصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة
القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار
والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

فان جني عبد خطا دفعه سيده بها او ملكه
وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجني فهي كالاولي
فان جني جنايتين دفعه بهما الي وليهما يقتسمانه على قدر
حقيهما او فداه بارشيهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره
او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه
او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
او يعفي فان جني ماذون مديون خطا فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة مديونة ولدا
يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها فان قتل عبد

ولو حر زعم ان سيده اعتقه فلا شي للحر عليه فان قال قتلت
اخا زيد قبل عتقي خطا وقال زيد بل بعده صدق الاول
فان قال قطعت يد فلانة قبل اعتاقها وقالت لا بل بعده صدقت
وكذا في اخذه منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي محجورا
صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ولا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر فان كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا بلا رجوع في الحال
ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفدا وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتص فان قتل من عمدا حرين لكل وليان فعفا احد ولي
كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطا وعفا احد ولي العمد فدى بدية
لولي الخطا وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم وقسم
اثلاثا عولا عند ح وارباعا منازعة عندهما فان قتل
عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة
دية الحرة نقص من كل عشرة دراهم وفي الغصب قيمته
ما كانت وما قدر من الحر قدر من قيمته ففي يده نصف
قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان ورثه سيده

فقط

فقط والا فلا فان اعتق احد عبديه فشجهما معا فعين احدا
فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد
وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقا عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** فان جنى
مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة
دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع
السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب
عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده
في يد غاصبه فسرى في يده وضمن محجور غصب مثله فمات معه
فان جنى مدبر عند غاصب في يده ثم عند سيده او عكس ضمن
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى الاول
ثم رجع به على الغاصب وفي الثانية له والقن في الفصلين
كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر ومدبر غصب مرتين
فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب
ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات
معه فجاة او بحمى لم يضمن فان مات بصاعقة او نهش حية
ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا
بلا ايداع ضمن وان اتلف ما اودع له **باب القسامة** ميت به

به جراح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة
او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على
واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن منهم كررت
الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا
قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وسائر خلقته وفي قتيل
وجد على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا
لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها
قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع
كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي
على الرؤوس فلو بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا

بالسيوف واجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي
على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها
او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل
غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى
مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

باب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم
تؤخذ من عطياتهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر منه
او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم تؤخذ من كل في ثلث
سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع
ثلث هو الاصح وان لم يتسع الحي ضم اليهم اقرب الاحياء
نسبا الاقرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كا
حدهم وللمعتق حي سيده ومولى الموالاة مولاه وحيه ولا تعقل
العاقلة ما يجب بنفس القتل وقدر ارش موضحة فصاعدا
لا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد وان سقط
قوده بشبهة او قتل ابن عمدا او جناية عبد او عمد
وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

فيه إلحاق بعد الموت وندب بأقل من الثلث عند غنى ورثته
واستغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما وصحت للحمل وبه لأقل
من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بأمة إلا حملها
ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للأجنبي لا في أكثر
منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته ولا من صبي
ومكاتب وإن وفا وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل
قبولها وردها في حياته وبه يملك إلا إذا مات موصيه ثم هو
بلا قبول فهو لورثته وله أن يرجع عنها بقول صريح أو فعل
يقطع حق المالك كما غصب كالمرء وزيد في الموصى به ما يمنع
تسليمه إلا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بغسل ثوب أوصى به وبجحودها وتبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كإقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا وعبدا إن أسلم أو عتق بعد ذلك وهبة مقعد
ومفلوج وأشل ومسلول من كل ماله إن طال مدته ولم
يخف موته وإلا فمن ثلثه وإن اجتمع الوصايا قدم
الفرض وإن أخر وإن تساوت قوة قدم ما قدم
فإن أوصى بحج أحج عنه راكبا من بلده إن بلغ نفقته ذلك
وإلا فمن حيث تبلغ فإن مات حاج في الطريق وأوصى
بالحج عنه يحج من بلده **باب الوصية من الثلث** في

وصيته

وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا فنصف
ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لآخر بثلث وثلثه
لبكر وكله لآخر بنصف وقالا ربع ولا يضرب الموصى له
بالأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله إلا في المحابات والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب
ابنه لا وله ثلث إن أوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه
الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فإن
قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له وأجازوا له ثلث
وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه أو ثيابه متفاوتة
أو عبيده إن هلك ثلثاه فله ما بقي في الأوليين وثلث الباقي
في الأخريين وبألف وله عين ودين هو عين إن خرج من
ثلث العين وإلا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين
وبثلث لزيد وعمرو هو الميت كله لزيد فإن قال بينهما
فنصف له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته
وبثلث غنمه ولا غنم له أو هلك قبل موته بطلت وبشاة
له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لأمهات
أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن
ثلاثة أخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم
وبمائة لزيد ومائة لعمرو وإن أشرك آخر معهما فله ثلث

بالكل في الاول وبضعفه في الثاني ومن له على دين فصدقوه
صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لهم وثلثا ما
اقروا به وما بقي فلهم وللورثة بثلثي ما اقروا ويحلف كل على
العلم في دعوى الزيادة ويعين لوارثه واجنبي له نصفه
وخاب الوارث وبثلاثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع
ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ثوب هلك بطلت
لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي
ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وبيت معين من دار
مشتركة قسمت فان اصاب الموصي للموصى له والا فله قدره
كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره فله الاجازة بعد موت الموصي
والمنع بعدها فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت الموصى بها بعد
موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما
ثم منه **باب العتق في المرض** العبرة حال العقد في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فان
حابا فاعتق فهي احق وهما في عكسه سواء وقالا عتقه
اولى فيهما ففي عتقه بين المحاباتين نصف الاول ونصف

الآخر

الآخر وفي محاباة بين عتقين لهما نصف والعتق اولى عندهما
فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لم ينفذ بما بقي
ان هلك بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى
بعد موته فدفع وان فدي لا فان اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والورثة في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن
على دعواه فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده اعتقه
في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته **باب
الوصية للاقارب** جاره من يلاصقه وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم واهله عرسه وآله اهل
بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وانسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير
الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فللعمين
وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم له النصف والعم
والعمة سواء فيهما وفي لولد زيد الذكر والانثى سواء وفي
ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم
وارملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا
والا فللفقير اوفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية
لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون **باب الوصية**

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار
اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين وللموصى له يوما وبيعهما بلا ه
العبد وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا له هذه
وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته ضم ابدا اولا وبيوت بيعة وكنيسة وجعلها
في الصحة ما الوصية بجعل احدهما سهى فوما اولا تصح لوصية
مستامن لوارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده يرد
والا لا وان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم بيع
شي من التركة وان جهل به ايضا فان رد بعد موته ثم قبل
صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه
غيره ويبقى امين يعجز والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشري
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضا دينه وطلبه وشرا
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي
اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمه الوصي عن الورثة
مع الموصى له نفذ فلا يرجع عليه ان ضاع معه وقسمه عن الموصى له

بعضهم

بعضهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه
فان قاسمهم في الوصية لحج حج بثلث ما بقي بهلك في يده او
في يد من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ما استحق بعد هلاك ثمنه
ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل على الورثة بحصته
ولا ببيع وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق
والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع ولا يشتري الا بما
يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الاملا لا الا لا اعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله ولغت شهادة الوصيين
لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة
رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين
بمثله بخلاف وشهادتهما بوصية الف والاولين بعبد والاخرين
بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال
من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم
بالاسبق وان استويا فمشكل ويتعين الكثرة فان بلغ له
لحية او وطي امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض
او حبل او وطي فانثى والا فمشكل تقف بين صف الرجال
والنسا فان قام في صف في اعاد من هم بعيد نحيته

ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف
عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر
بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك
مالا والا فمن بيت المال ثم يباع وان مات قبل ظهور حاله
لم يغسل وتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
فان ترك خنثى ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند
الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثنى عشر عند محمد مسايل شتى كتابة الاخرس
وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك
وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة
ميتة هي اقل تحرى وكل في الاضطرار والله اعلم بالصواب

علقها لنفسه ولمن يملكها من بعده اضعف
العباد [illegible] شمس الدين [illegible] الحموي
الحنفي وذلك في اول يوم من
محرم الحرام سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]